الحق المالى للأبناء

فى

الميراث والوصية والهبة

دراسة مقارنة بالقانون

دكتور

محمد عبد العزيز إبراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة والسلام علي أشرف المرسلين، ولا عـــدوان إلا علي الظالمين ، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليـــــم الحكيــم وبعد:

فهذا بحث بعنوان " الحق المالي للأبناء في الميراث والوصية والهبة دراسة مقارنـة بالقانون " وقد اقتصرت في هذا البحث علي الميراث والوصية والهبة ؛ لئلا يطـــول البحث ؛ لأن موضوع الحق المالي للأبناء موضوع كبير وهو جدير بالبحث .

وقد قمت باختيار هذا الموضوع ؛ نظرا لأهميته البالغة في حياة الناس ، وخاصة علاقة الأب المالية بأبنائه حتي يكون الأب علي دراية بحقوق أبنائه ، ويلزم جـــانب العدالة في توزيع ماله سواء كان بالوصية أو بالهبة.

كما بينت في البحث الحقوق المالية للأبناء عن طريق الميراث ، وقد جمعتـــها في الفصل الأول من هذا البحث ،وأوضحت أثر الردة أو القتل أو الإشكالية في كـــون الابن ذكرا أو أنثي وكذا الفقد ونفي النسب في توريث الابن من أبيه .

منهج البحث :

لما كان هذا البحث يعني بالجانب الفقهي بالدرجة الأولي ثم بالجانب القـــانوني بالدرجة الثانية ؛ قمت بعرض شتي المسائل الفقهية المذكورة فيه علي ضوء المذاهب الفقهية المختلفة بدءاً بالمذاهب الأربعة السنية المشهورة وهي : المذهب الحنفــي ، ثم المالكي ، ثم الشافعي ، ثم الحنبلي مع عرض بعض المسائل علي ضـــــوء المذاهـــب

الفقهية الأخرى : كمذهب الشيعة الزيدية والإمامية ، ثم علي ضوء مذهب الإباضية ، ثم الظاهرية مع ذكر دليل كل رأي من الآراء الفقهية .

وكنت في نهاية كل مسألة أبحث في الناحية القانونية ، وهل هي متفقة مع الشريعة الإسلامية أم لا ؟ لبيان مزايا التشريع الإسلامي علي غيره من سائر التشريعات الوضعية .

وقمت بالترجيح لرأي من الآراء الفقهية مع ذكر الدليل المرجح .

وقد اعتمدت الدراسة علي الكتب الفقهية الأصيلة في شتى المذاهب الفقهية ، وكذا كتب السنة النبوية المطهرة المعتمدة في تخريج الأحاديث الشريفة ، مع تخريج الآيات القرآنية من القرآن الكريم .

خطة البحث :

وكانت خطة البحث علي النحو التالي :

المقدمة : وبينت فيها سبب اختيار الموضوع ومنهج البحث وخطته وأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث.

الفصل الأول : في الميراث :

وقسمته إلي ثمانية مباحث ، وتناولت فيها : ميراث الأبناء ، و الخنثي المشكل، والقاتل ، والحمل، وميراث ولد الملاعنة وولد الزني ، والمشكوك في نسبه ، وميراث المرتد ، وميراث الولد المفقود من أبيه.

الفصل الثاني : في الوصية :

وجعلته في ثلاثة مباحث ، وتناولت فيها تعريف الوصية و أدلة مشروعيتها وأركانها ، والوصية بأكثر من الثلث ، وهل تصح للوارث ؟

الفصل الثالث : في الهبة :

وجعلته في مبحثين ، تناولت فيهما التسوية بين الأبناء وهل تجري هذه التسوية بين الأولاد ذكورا وإناثا ؟ ثم تناولت رجوع الأب في هبته ولده .

الخاتمة :

وبها أهم نتائج البحث .

المصادر والمراجع

الفهرس

وأخيرا أتوجه إلي الله عز وجل أن أكون قد وفقت في هـــذا البحـــث ، و أن يجعله في ميزان حسناتنا، و أن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به : فـــهو سبحانه نعم المولي ونعم النصير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول
في الميراث

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : ميراث الأبناء

المبحث الثاني :ميراث الخنثي

المبحث الثالث :ميراث القاتل

المبحث الرابع :ميراث الحمل

المبحث الخامس: ميراث ولد الزني والملاعنة

المبحث السادس : ميراث المشكوك في نسبه

المبحث السابع :ميراث الولد من المرتد

المبحث الثامن :ميراث المفقود

المبحث الأول : ميـــراث الأبنـــاء

أجمع العلماء علي أن الابن الواحد يستغرق جميع المال ، ووجهـــه قـــول الله تعالي: " للذكر مثل حظ الأنثيين " [1] فنجد ذلك ثابتاً بإشارة النص السابق وقـــد جعل الله تبارك وتعالي للبنت الواحدة النصف بقوله تعالي : " وإن كانت واحـــدة فلها النصف" [2].

فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان في قول عامة الصحابة ﷺ وهو ما ذهـــب إليـــه جمهور الفقهاء ، إلا أن ابن عباس ﷺ قال : للبنتين النصف ، مستدلا بظاهر الآية : " فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " [3] فالله عز وجل ربط اســـتحقاق البنات الثلثين أن يكنَّ فوق اثنتين كما أن في أول الآية ما يدل علي أن للبنتـــين النصف ؛ لأن الله تعالي قال : " للذكر مثل حظ الأنثيين ، فمن ترك ابناً وابنتـــين ؛ فللابن النصف وللبنتين النصف ، وهذا فيه إشارة إلي أن حظ الأنثيين النصف.

أما حجة الجمهور من العلماء في هذه المسألة فقوله تعالي : " للذكر مثل حـــظ الأنثيين " ، فقد جعل للذكر حالة الاختلاط مثل حظ الأنثيين ، وأوفي الاختـــلاط أن يُجمعَ ابن وبنت ، فللابن هنا الثلثان بالاتفاق ، فعرفنا أن حظ الأنثيين الثلثان ، ولما صار نصيب البنتين معلوماً بهذه الإشارة لم يذكر الله سبحانه وتعالي نصيـــب البنتين أيضاً ، وذكر نصيب ما فوق البنتين بقوله تعالي : "فإن كـــن نســـاء فـــوق اثنتين" [4] .

---

(1) النساء ١١

(2) النساء ١١

(3) النساء ١١

(4) النساء ١١

والدليل علي صحة هذا القول سبب نزول الآية ، فإن سعد بـــن الربيــع ﷺ استشهد يوم بدر ، وكان قد خلف بنتين وامرأة ، فاســتولي الأخ علـــي مالـــه ، فجاءت امرأته إلي رسول الله ﷺ قالت : إن سعداً قتل معك ، وخلف بنتين ، وقــد غلب عمهما علي مالهما ، ولا يُرغب في النساء إلا بمال فقال ﷺ : قفوا مال ســعد ، فقد أنزل الله تعالي في ذلك ما إن بيّنه لي بينته لكم : ثم تلا قـــول الله تعـــالي : "للرجال نصيب مما اكتسبوا ... "[١]

ثم نزل قوله تعالي:"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيـين........"[٢] فدعا رسول الله ﷺ أخا سعد وأمره أن يعطي البنتين الثلثين والمرأة الثمن ، وله مـــا بقي .[٣]

وفي الحديث أن أبا موسى الأشعرى ﷺ سُئل عن فريضة فيها بنت وابنة ابـــن وأخ ، فجعل للبنت النصف ، وللأخ ما تبقي ، فبلغ ذلك ابن مسعود ﷺ فقـــال : لقد ضللت إذاً و ما أنا من المهتدين ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : "للابنة النصـــف ، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ، والباقي للأخ "[٤] فهذا دليل علي استحقاق البنتين الثلثين بطريق أولي ؛ لأن حالة البنتين أقوي من حالة الابنة و ابنة الابن.

وقد أخذ **القانون** في هذه المسألة برأي الجمهور من حيث إنهما يرثان الثلثـين ، فالمادة ١٢ من القانون تنص علي أنه :

---

[١] النساء ٧

[٢] النساء ١١

[٣] سنن الترمذي كتاب الفرائض – باب ما جاء في ميراث البنات ١٧٣/٤

[٤] صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث ابنة الابن مع بنت ٣٨٣/١

" أ- للواحدة من البنات فرض النصف ، وللبنتين فأكثر الثلثان . " [1]

والأرجح : ما ذهب إليه الجمهور من العلماء من أن البنتين لهما الثلثان ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها الجمهور علي ما ذهب إليه ، وهذا بين واضح .
أما استدلال سيدنا ابن عباس ﷺ بالآية الكريمة : " فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " [2] فهو يبين حكم الميراث لما فوق الاثنتين ، ويلحق به حكم الميراث للاثنتين بما بينته السنة المطهرة في الأحاديث التي سبق تخريجها ، وهي صحيحة كما ذكر الإمام الترمذي - رحمه الله - .

أما استدلاله ﷺ بقوله تعالي : " للذكر مثل حظ الأنثيين " فهو يدل علي أن ميراث الذكر يكون ضعف ميراث الأنثى عند اجتماعه معها في الوراثة بالتعصيب ، وليس فيها ما يدل علي أن البنتين لهما النصف ؛ لأنه لو اجتمع ابن مع ابنة ، فللبنت الثلث ؛ لأن للابن الثلثين ، وليس فيه ما يدل علي أن نصيب البنتين النصف . والله تعالي أعلي وأعلم .

وإذا اجتمع الأبناء ذكورا فقط ؛ فإنهم يستغرقون جميع المال من باب أولي بالسوية بينهم.أما إذا اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن ؛ فإن كان في أولاد الصلب ذكر؛ لم يرث أبناء الابن شيئا .

وإن كان ولد الصلب بنتا ؛ فلها النصف ثم ينظر ، فإن كان ولد الابن ذكرا فالباقي له ، فان كانوا ذكورا وإناثا فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

---

[1] التركة والحقوق المتعلقة بها

المواريث - الوصية - تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة مقارنة بالقانون : الدكتور أحمد إبراهيم بك
إعداد: المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، القاهرة الحديثة للطباعة ١٩٨٧ ص ٢٨٨

[2] النساء ١١

وإن كان ولد الابن بنتاً فلها السدس مع البنت الصلبية تكملة للثلثين ، وإن كن بنات ؛ فالسدس بينهن .

وإن كان ولد الصلب بنتين فصاعداً ؛ فلهن الثلثان ، ولا شئ لبنات الابن ، فإن كان معهن أو أسفل منهن ذكر ؛ عصبهن في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين . وسواء كان الذي في درجتهن أخاهن أو أخاً لبعضهن أو ابن عمهن ، و إنما يعصبهن إذا لم يكن لهن فرض .

أما إذا خلف بنت صلب ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وبنت ابن ابن ؛ فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقي بين الأسفلين للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يعصب ابن الابن من كان أسفل منه ، بل يختص بالباقي ، وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب في كل تفصيل ، وكذا في كل درجة نازلة مع درجة عالية ، حتى إذا خلف بنت ابن ، وبنت ابن ابن ، فللعليا النصف ، وللسفلى السدس .

ولو خلف بنتي ابن ، وبنت ابن ابن ، فلبنتي الابن الثلثان ، ولا شئ للسفلى إلا أن يكون في درجتها أو أسفل من يعصبها .

والأبناء لا يحجبهم أحد حجب حرمان كالأبوين والزوجَين[1]

ميراث أولاد الأم :

أجمع العلماء علي أن الآية الكريمة : " و إن كان رجل يورث كلالةً أو امـــرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر مـــن ذلـــك فـــهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصيـــة مـــن الله والله عليم حليم " [2]

نزلت في الأخوة لأم ، وقد قُرئ : " وله أخ أو أخت من أمه"

والكلالة : من لا والد له ولا ولد ، والمقصود فقـــد الأصنـــاف الأربعـــة ، وتشمل: الآباء ، والأجداد ، والبنين ، وبني البنين .

---

(١) راجع المبسوط للإمام شمس الدين أبي بكر محمد السرخسي دار الفكر بيروت / لبنان ط١ ١٤٢١هـ ـــ /٢٠٠٠م ١٢٠/٢٩ وما بعدها

: بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠- ٥٩٥هـ) مكتبة الإيمان بالمنصورة ط١ ١٤١٧هـ _ ١٩٩٧م ٤٠٧/٢ وما بعدها

: روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ) ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقي الينبوع فيما زاد علي الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي دار الكتب العلمية بيروت / لبنان ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ١٥/٥ وما بعدها

: العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي دار الحديث بالقاهرة ط١ ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م ٣٤٤/٢ وما بعدها

: الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري دار التراث بالقاهرة د/ت ٣٢٢/٢ وما بعدها

: المحلي بالآثار للإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي دار الفكر بيروت / لبنان د/ت ٢٦٦/٨ وما بعدها

(٢) النساء ١٢

وقد أجمع العلماء علي أن الإخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكرا كان أو أنثي ، وأنهم إن كانوا أكثر من ذلك ؛ فهم شركاء في الثلث علي السوية ، للذكر مثل حظ الأنثي

وهم علي ذلك لا يرثون مع الأب والجد أبي الأب وإن علوا،و الابن وبني الابن وإن سفلوا ، ذكورهم وإناثهم علي السواء.

وإنما يفضل الذكر علي الأنثي إذا كان الميراث باعتبار العصوبة ، ولا حظ لهم في العصوبة ؛ لأنهم يدلون بالأم . [1]

وقد أخذ **القانون** المصري نفس هذه الأحكام المذكورة في ميراث أولاد الأم من الشريعة الإسلامية [2]

---

[1] راجع : المبسوط ١٣٣/٢٩ وما بعدها

: بداية المجتهد ٤١٠/٢ وما بعدها

: روضة الطالبين ١٧/٥

:العدة شرح العمدة ص٣٤٧

: الروضة الندية ٣٢٥/٢

: المحلي بالآثار ٢٨٤/٨ وما بعدها

[2] راجع أحكام التركات والمواريث : الإمام محمد أبو زهرة دار الفكر العربي _ د/ت ص١٢٩

المبحث الثاني : ميراث الخنثى

خلق الله تبارك وتعالي بني آدم ذكورًا و إناثًا ، فقال سبحانه : " وبثّ منـــهما رجالاً كثيرًا ونساءً" [1]

وقال سبحانه : " يهب لمن يشاء إناثًا ويهب لمن يشاء الذكور." [2]

ثم بيّن سبحانه وتعالي حكم الذكر والأنثى ، ولم يبين حكم شخص هو ذكـــر وأنثى، ومن ذلك نعرف أنه لا يجمع الوصفان في شخص واحد ، وكيف يجتمعـــان وبينهما مغايرة علي سبيل المضادة ؟ وجعل علامة التمييز عند الولادة الآلــــة إلى أن تتبين سائر العلامات بمضي الزمن ، و يقع الاشتباه عند الولادة من وجهين :

الأول : بالمعارضة ، بأن يوجد في المولود الآلتان جميعًا ، فيقع الاشتباه إلي أن تترجح إحداهما بخروج البول منها.

الثاني : أن تنعدم آلة التمييز أصلاً ، بأن لا يكون للمولود آلة الرجـال ولا آلة النساء ، وهذا أبلغ درجات الاشتباه .والحكم في مسألة الخنثى في المبـــال ، فمن أيهما بال حكمنا بذلك ، وإن بال منهما جميعًا فالحكم بالأسبق مبـــالاً، لأنه مزية لإحدى العلامتين فيعتبر بها كالسبق ، فإن استويا فهو حينئذ مشكل. [3] قال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علي أن الخنثـــي

---

[1] النساء ١

[2] الشورى ٤٩

[3] راجع المبسوط ٧٨/٣٠ وما بعدها ، والشرح الصغير ٧١٨/٤ وما بعدها ، و الإقناع لابن المنـذر ص١٤٢ وما بعدها ، وروضة الطالبين ٤١/٥ وما بعدها ، والمغني لابن قدامة ١٨٤/٧ وما بعدها

يورث من حيث يبول ، فإن بال من حيث يبول الرجال فهو رجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة. [1]

فإن أشكل هذا الأمر فكيف يكون ميراث هذا الخنثي ؟

لقد اختلف العلماء في ميراث الخنثي المشكل إلي ثلاثة أراء :

الأول : لأبي حنيفة ومحمد وهو ما ذهب إليه أبو يوسف في القول الأول وقد ذهبوا إلي أن الخنثي يرث بأسوأ حالاته ، والباقي لسائر ورثته فهو يجعل بمترلة الأنثى إلا أن يكون أسوأ حاله أن يجعل ذكراً ؛ فحينئذ يجعل ذكراً ومثال ذلك أن تموت الزوجة ، وتترك الزوج والأخت لأب وأم

والشخص لأب هو بهذه الصفة مشكل ، فإن جعل ذكراً لم يرث شيئاً ؛ لأن نصف الميراث للزوج ، والنصف الأخر للأخت لأب وأم فلم يبقي شيء للأخ لأب، ولو جعل أنثي كان للزوج النصف وللأخت لأب وأم النصف ، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين ، فتعول المسألة بينهم ، والقسمة من سبعة. [2]

الثاني : ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله ، حيث أعطي الخنثي ومن معه اليقين، ووقف الباقي حتي يتبين الأمر أو يصطلحوا .

ومثال ذلك : ولد خنثي وأخ ، فيكون للخنثي النصف ويوقف الباقي .

: ولد خنثي وابن ، فيكون للابن النصف ، وللولد الخنثي الثلث ويوقف الباقي. [3]

---

[1] المغني ١٨٤/٧

[2] المبسوط ٧٨/٣٠ وما بعدها

[3] روضة الطالبين ٤١/٥ وما بعدها

الثالث : ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وأبو يوسف في القول الثاني ، وقد ذهبوا إلي أنه يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ، لأن حالتيه تساوتا ؛ فوجب التسوية بين حكمهما [1]

أما في **القانون** فقد أخذ في ميراث الخنثي المشكل بما ذهب إليه الحنفية باتفاق أئمة المذهب، حيث تنص الماد ة٤٦ علي أنه : " للخنثي المشكل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين ، وما بقي من التركة يعطي لباقي الورثة " [2]

وهذا الرأي لا أرجحه ؛ لأنه يحرم الخنثى المشكل من حقه الكامل في الميراث ، وقد رجح الإمام أبو زهرة في كتابه أحكام التركات ، وكذا الإمام الصابوني في كتابه المواريث في الشريعة الإسلامية رأي الحنفية في هذه المسألة . [3]

والأرجح : ما ذهب إليه الشافعية ، حيث إنهم أعطوا الخنثى ومن معه اليقين، ووقفوا ما تبقي من التركة إلي تبين الحال أو الاصطلاح ؛ لأن هذا الرأي هو أقرب هذه الآراء إلي الصواب ، فلم يحرم الخنثى من أقل ما يجب له من الميراث إلى أن تظهر علامة الرجولة أو الأنوثة فيه ؛ فحينئذ يرث ما تبقي له من التركة إن كان يجب له منها شيء.

---

[1] الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد أحمد الدردير وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي د/ت دار المعارف٤/٧١٨ وما بعدها والمغني لابن قدامة ٧/١٨٤ وما بعدها ، والمبسوط ٣٠/٧٨ وما بعدها .

[2] أحكام التركات والمواريث : الإمام محمد أبو زهرة ص ٢٦٠

[3] المرجع السابق ، وراجع المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة : الشيخ محمد علي الصابوني ص ١٨٢ عالم الكتب - بيروت - لبنان ط٣/١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

أما ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول فلا أرجحه ؛ لأنه يحرم الخنثى من أقـــل ما يجب له من الميراث دون وجه معقول .

أما ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث فلا أرجحه أيضا ؛ لأنه يجعل الخنثـــى يرث أكثر من الأنثي وأقل من الذكر ، فلو فرضنا أن ميراث الذكر سهمان والأنثى سهم ، فيكون نصيب الخنثى من الميراث سهمًا ونصف السهم،وهذا قد يكون فيـــه إجحاف به إن كان هذا الخنثي المشكل ذكرًا ، وقد يكون فيه إجحاف بالورثـة إن كان يرث أكثر من ميراث الأنثى وهو أنثي،والله تعالي أعلي وأعلم .

المبحث الثالث : ميراث القاتل

قد يستعجل الوارث ميراثه من مورثه ، فيفكر في التخلص منه حتى ينتقل إليه الميراث بسرعة ، والقاعدة المعروفة تنص علي أن : " من استعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه " ؛ ولذا يعامله الفقهاء في هذه الحال بنقيض قصده .

وقد اختلف الفقهاء في مسألة ميراث القاتل فذهبوا إلي ثلاثة آراء :

الأول : حرمان القاتل من الميراث على الإطلاق سواء قتله عمدًا أو خطأً .

وهذا الرأي للحنفية، والشافعية علي المشهور عندهم والحنابلة وكذا الزيدية .[1]

ووجه قولهم في هذه المسألة التحرز من اتخاذ الناس القتل ذريعة إلى الميراث مع ادّعاء الخطأ ، وإن كان الخطأ موضوعًا شرعًا إلا أنه يؤاخذ صاحبه بالكفارة ، فكذلك جاز مؤاخذته به بحرمانه من الميراث ؛ ولأن تهمة القصد إلى الاستعجال قائمة ، فمن الجائز أنه كان قاصدًا وأظهر الخطأ من نفسه.

واستدلوا كذلك بحديث رسول الله ﷺ القائل فيه " القاتل لا يرث." [2]وقد قضي ﷺ بأنه لا ميراث للقاتل .

الثاني : للإمام مالك وأصحابه ورواية عند الشافعية ، وقد فرّق هذا الفريق من الفقهاء بين القاتل عمدًا و القاتل بالخطأ فمنعوا القاتل عمدًا من الميراث ، وورثوا القاتل بالخطأ إلا من الدية. [3]

---

[1] راجع المبسوط ٤٠/٣٠ وما بعدها ، وروضة الطالبين ٣٢/٥ وما بعدها ، والعدة ص٣٦٤ وما بعدها ، والروضة الندية ٣٣٠/٢ وما بعدها .

[2] سنن الترمذي _ كتاب الفرائض _ باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ١٨١/٤

[3] بداية المجتهد ٤٢٨/٢

ووجه قولهم عدم وجود القصد من القاتل بالخطأ إلي قتل مورثه واستعجال ميراثه ، وقالوا : الخاطئ معذور ؛ فلا يستحق العقوبة ، كما أن الخطأ موضوع رحمة من الشرع ، وقد ذهب الحنفية إلي أن كل قاتل في معني الخاطئ كالنائم إذا انقلب علي مورثه ؛ لتوهم أنه كان يتناوم ، وقصد استعجال ميراثه ، وكذلك إن سقط من سطح علي مورثه فقتله ، أو وطأ بدابته مورثه وهو راكبها ؛ لأنه مباشر للقتل ؛ إذ أن الدابة في يد راكبها يسيرها كيف يشاء ، فهي بمنزلة حجر في يده وخرجه علي مورثه فقتله .

أما القاتل بسبب كحافر بئر وواضع حجر في الطريق ، ومن أخرج ظلة أو جناحًا ، فسقط علي مورثه فقتله ، فإنه لا يحرم من الميراث ؛ لأن ذلك لا يوهم القصد إلي الاستعجال ؛ لأنه بما أحدث من السبب لم يقصد قتل مورثه ، ولا يدري أن مورثه يمر في ذلك الوضع ، ويقع في البئر ، أو يسقط عليه الجناح ، وحرمانه من الميراث جزاء مباشرة القتل المحظور ، وهذا المسبب ليس بقاتل.[1]

بينما ذهب الشافعية إلي أنه يحرم من الميراث إن كان القتل لمورثه بسبب منه ؛ لأنه قاتل بغير حق ، ودليل كونه قاتلاً وجوب الدية علي عاقلته بمنزلة الخطئ .

الثالث : فرّق بين من قتل عمدًا بأمر واجب شرعًا ، ومن قتل عمدًا بغير أمر واجب ، فالقاتل العمد بأمر واجب شرعًا : كمن يؤمر من قبل الحاكم أو القاضي بإقامة الحد علي مورثه بالرجم أو في الحرابة.

وقد ذهب الحنابلة وكذا الشافعية في رواية إلي أنه لا يمنع من الميراث ؛ لأنه فعل ما هو مأذون له فيه ، فلم يمنعْ من الميراث ، كما لو أطعمه أو سقاه فمات ، فلو قلنا القتل الواجب يمنع الميراث؛ لأدي ذلك إلي منع استيفاء الحد الواجب .

---

[1] المبسوط ٣٠/٤٠ وما بعدها روضة الطالبين ٥/٣٢ وما بعدها

بينما ذهب الشافعية في الأصح عندهم إلي القول بمنعه من الميراث مطلقـــًا ؛ لأنـــه قاتل[1].

أما **القانون** فقد جمع بين الرأي الثاني والثالث من وجهة نظري ، حيث تنـص المادة الخامسة من القانون علي أنه :" من موانع الإرث قتل المورث عمدًا ، ســـواء أكان القاتل فاعلاً أصليًا أم شريكًا، أم كان شاهد زور ؛ أدت شهادته إلي الحكـــم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلاحق ولا عذر ، وكان القاتل بالغًا مـــن العمـــر خمس عشرة سنة ، ويعد من الأعذار حق الدفاع الشرعي."[2]

وإن كنت أري أن هناك اضطرابًا في القانون في آخر المادة الخامسة المذكـورة ؛ حيث جعل الدفاع الشرعي حقًا للقاتل وعذرًا لا يسقط به ميراثه ، وهذا لا يكـون بين الابن وأبيه؛وإلا اتخذ الولد قتل أبيه دفاعًا عن نفسه ذريعة إلى التخلص منـــه و استعجال حقه في الميراث والله تعالي أعلى وأعلم .

والأرجح : ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من حرمان القاتل من المـــيراث مطلقًا ؛ لئلا يتخذ الادعاء بالخطأ ذريعة إلي القتل واستعجال الميراث؛ولعموم قولـــه ﷺ : " لا ميراث لقاتل " .

أما القتل المأذون فيه من الإمام أو السلطان أو القاضي فـــهذا قتـــل بحـــق لا يستوجب حرمان القاتل من ميراثه منه . والله تعالى أعلى وأعلم

---

(1) راجع نفس المصادر السابقة في هذه المسألة

(2) أحكام التركات والمواريث : الشيخ محمد أبو زهرة ص ٩٨

المبحث الرابع: ميراث الحمل

الحمل من أبناء الإنسان غير المعلومين حتي يتبين حاله بـــالوضع ، والقـــول في ميراث الحمل يظهر من خلال ثلاثة أمور وهي :

الأمر الأول : أقل مدة للحمل وأكثرها عند الفقهاء ، وقد اتفق الفقهاء علـــي أن أقل مدة للحمل ستة أشهر من وقت الدخول علي الأرجح لامن وقت العقـــد ، وفي هذه الحال يلحق الولد بالفراش ، ويثبت له الميراث أما أكثر مدة الحمل الــــتي يلحق فيها الولد بأبيه فقد اختلف الفقهاء فيها إلي آراء متعددة ، وهي خمس ســنين عند الإمام مالك ﷺ وسبع سنين عند بعض أصحابه ، وأربع سنين عند الشـــافعي ، وسنتان عند أهل الرأي والإباضية في رواية ، وتسعة أشهر عند الظاهرية والإماميــة والإباضية.[1]

أقول وبالله التوفيق : مرجوع هذه المسألة إلي العادة والتجربة ، والحكم إنمـــا يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر .

الأمر الثاني : انفصال الحمل ، فإذا انفصل الجنين ميتاً ، فكأن لا حمل ، ســواء كان يتحرك في البطن أم لا ، وسواء انفصل ميتاً بنفسه أو بجنايـــة ، وإن كـــانت الجناية توجب الغرة ، وتصرف الغرة إلى ورثة الجنين ، لأن إيجاب الجنين لا يتعـــين له تقدير الحياة ، فلابد من اشتراط الحياة عند تمام الانفصال . هذا ما ذهب إليـــــه الشافعية . أما الحنفية فقد ذهبوا إلي أنه لو انفصل ميتاً بسبب فهو من جملة الورثة ؛

---

[1] مجمع الأنهر ٤٣٦/١ ، الشرح الصغير ٦٧٧/٢ وما بعدها ، روضة الطالبين ٣٦٢/٦ ، المغني ٩١/٩ ومـــا بعدها ، السيل الجرار ٤٠٤/٢ ، جواهر الكلام ٣٦٤/٣٢ وما بعدها ، المصنف ١٠١/٢٩، المحلى ١٣١/١٠

ووجهه عندهم أن الشرع أو جب علي الضارب الغرم ، ووجوب الضمان بالجناية علي الحي دون الميت ، فإذا حُكم بحياته كان له الميراث.[1]

وقد ذهب جماهير العلماء إلي القول بأنه لو خرج بعضه حيًّا ، ومات قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتاً في الإرث وسائر الأحكام ، حتي لو ضرب بطنها بعد خروج بعض ، وانفصل ميتاً ، فالواجب الغرة دون الدية .

وإن مات بعد انفصاله حياًّ حياة مستقرة ؛ ورث ، ونصيبه لورثته ، وتعلم الحياة المستقرة فيه بصراخه، أو بكائه ، أو عطاسه ، أو تثاؤبه ، أو امتصاص الثدي؛ لدلالتها علي الحياة .[2]

ومتي ظهرت مخايل الحمل ، فلابد من التوقف ، وإن لم تظهر مخايله وادّعت المرأة الحمل ، ووصفت علامات خفية ؛ فالظاهر أن يعتمد قولها إن كانت قريبة عهد بالوطء ، وتحتمل الحمل . أما إذا كانت بعيدة عهد بالوطء ، وعُدِمَ احتمال الحمل ففيه اختلاف .

والأرجح : ما ذهب إليه الحنفية من القول بأنه من جملة الورثة إن انفصل الجنين ميتاً بسبب ؛ لقوة دليلهم كما أن القول بعدم إرثه يكون ذريعة إلي إسقاط حمل الحامل حتي يحرم من ميراثه في كثير من الحالات التي يكون فيها كثير من الورثة محجوبين بهذا الجنين بعد ولادته . والله تعالى أعلى وأعلم

الأمر الثالث : كيفية توزيع التركة عند تيقن الحمل :

فإن لم يكن للميت وارث سوى الحمل المنتظر ؛ وقف المال كله إلي أن ينفصل، وإن كان له وارث آخر فالصحيح المشهور عند الشافعية وما ذهب إليه

---

[1] المبسوط ٤٦/٣٠ ، وروضة الطالبين ٤٠/٥

[2] راجع نفس المراجع السابقة وراجع الروضة الندية ٣٢٨/٢ والمحلي ٣٤٣/٨

الحنابلة والحنفية أنه لا يوقف جميع المال بل ينظر في الورثة الظاهرين ، فمن احتمل حجبه بالحمل ، لم يدفع إليه شيء ؛ ومن لا يحجبه الحمل بحال وله مقدار لا ينقص دفع إليه ، وإن أمكن العول دفع إليه ذلك القدر عائلاً ، ويوقف الباقي حتي يتبين .

وهناك قول آخر للشافعية ، وهو أن يوقف جميع المال وإن كان له وارث آخر سوي الحمل [1]

وقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يوقف للحمل إن كان معه وارث آخر إلي عدة آراء و هي :

الأول : أن يوقف للحمل نصيب أربعة بنين ، لأنه أكثر ما وجد أربعة وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي . **الثاني** : أن يوقف له ميراث ابنين وهو ما ذهب إليه الحنابلة**و**أبو يوسف في رواية.**الثالث** : أن يوقف له ميراث ابن واحد وهو ما ذهب إليه أبو يوسف في رواية ، وهو الأصح وعليه الفتوى في مذهب الحنفية ؛ لأن العام الغالب أن المرأة لا تلد في بطن واحد إلا ولداً واحداً ، وعلي هذا يبنى الحكم ما لم يعلم خلافه .

وهناك رأي رابع وهو الصحيح عند الشافعية ، وهو أنه لا ضبط له ، لأنه وُجد خمسة في بطن ، واثنا عشر في بطن [2]

أما **القانون** فقد أخذ بالرأي الثالث ، وهو الرأي المفتى عليه في مذهب الحنفية من أنه يوقف للحمل من التركة ميراث ابن واحد ، حيث تنص المادة ٤٢ من

---

[1] المبسوط ٤٥/٣٠ ، وروضة الطالبين ٤٠/٥ ، والعدة ص٣٦٥

[2] راجع نفس المصادر السابقة

القانون علي أنه : " يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين علي تقدير أنـــه ذكر أو أنثي ." [1]

ومعناه أن يوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر ، وذلـــك لأن المعتاد الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا مولودًا واحدًا ، فيبنى عليه الحكـــم ما لم يعلم خلافه .

ولم أرجح هذا الرأي؛لأنه ربما تعدد الحمل في بطن المرأة ؛ فيؤدي ذلـــك إلي ضياع حقوقهم الشرعية في الميراث وتعذر الرجوع إليها ، وأري - ونحن في عصـــر العلم - ألا يحكم القاضي بميراث ولد أو بنـــت إلا بعـــد الرجـــوع إلي الأطبـــاء المتخصصين في الفصل في هذه القضية ، لبيان ما تحمل به المرأة ، وهل هناك تعـــدد وهل المولود ذكر أو أنثي ؟ وبناء علي ذلك يقول القاضي كلمته .

والأرجح : في أكثر مدة الحمل أنها تسعة أشهر ؛ لأن الغالب علي النســـاء أن يلدن بعد تسعة أشهر ، والحكم في هذا الأمر يُرْجَعُ فيه إلي الغـــالب والعـــادة ، لا بالنادر .

والأرجح : في مقدار ما يوقف للحمل إن كان معه وارث آخر ما ذهب إليـــه أصحاب الرأي الأول . أخذاً بمبدأ الاحتياط في إرث من يولد من الأجنة ، لأنـــه لا ضابط لأكثره ، أو بفصل الطبيب في هذه المسألة علي ما سبق بيانه .

---

[1] التركة والحقوق المتعلقة بها : د / أحمد إبراهيم بك ص ٤٢٦

المبحث الخامس : ميراث ولد الزنى والملاعنة

اللعان مشروع عند جحود الزوج نسب ولده من زوجته ورميها بالزنى ، وهو يدفع حد القذف عن الزوج ، كما يدفع حد الزنى عن الزوجة إن شهد كل منهما أربع شهادات بالله إنه من الصادقين ، ويشهد في الخامسة أن لعنة الله سبحانه أو غضبه عليه إن كان من الكاذبين .

وبناء علي ذلك وبعد الشهادة من كل منهما يفرق الحاكم بينهما ، ويلحق الولد بأمه .

وهذا اللعان يقطع التوارث بين الملاعن والولد ؛ لانقطاع النسب ، وكذا يقطع من باب أولى التوارث بين الولد وكل من يدلي بالملاعن : كأبيه وأمه وأولاده ، وهذا بإجماع العلماء .[١]

أما الولد مع الأم فيتوارثان توارث الأولاد والأمهات ؛ ووجه ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ " أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعده . "[٢]

وما رواه أبو داود أيضا من أن النبي ﷺ قال " إن المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه " [٣]

قال ابن حزم : " ولد الزنى يرث أمه وترثه أمه ، ولها عليه حق الأمومية من البر والنفقة والتحريم وسائر أحكام الأمهات ، ولا يرثه الذي تخلق من نطفته ، ولا يرثه هو ، ولا له عليه حق الأبوة لا في بر ولا في نفقة ولا في تحريم ، ولا في غير

---

(١) راجع الروضة الندية ٣٢٨/٢

(٢) سنن أبي داود _ كتاب الفرائض _ باب ميراث ابن الملاعنة ١٢٥/٣

(٣) رواه أبو داود _ كتاب الفرائض _ باب ميراث ابن الملاعنة ١٢٥/٣

ذلك ، وهو منه أجنبي ، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا في التحريم فقط ؛ لقوله ﷺ "الولد للفراش وللعاهر الحجر ." [1] فألحق الولد بالفراش وهي الأم و لم يجعل للعاهر إلا الحجر . " [2]

وقال صاحب المغني : " والحكم في ميراث ولد الزنى في جميع ما ذكرنا كالحكم في ولد الملاعنة على ما ذكرنا من الأقوال إلا أن الحسن بن صالح قال : عصبة ولد الزنى سائر المسلمين ؛ لأن أمه ليست فراشاً بخلاف ولد الملاعنة ، والجمهور على التسوية بينهما ، لانقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه إلا أن ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه ، وولد الزنى لا يلحق الزاني في قول الجمهور . وقال الحسن وابن سيرين : يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه . وقال أبو حنيفة : " لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها ، والولد ولد له." [3]

وقال الإمام النووي رحمه الله : " ولد الزنى كالمنفي باللعان إلا في ثلاثة أشياء : أحدها أن التوارث بينه وبين أبيه الزاني بأمه لايقع قطعاً . الثاني : أن ولد الزنى لا يلحق بالاستلحاق . الثالث : التوأمان من الزني لا يتوارثان إلا بأخوة الأم قطعاً . وفي وجه يتوارثان بأخوة الأبوين " [4]

وقد اختلف العلماء في ميراث الأم من ابنها التي لاعنت عنه ، فذهب بعضهم إلي أنها تحوز كل الميراث عن ولدها ، لأنها قامت مقام أمه وأبيه في انتسابه إليها ،

---

[1] سنن الترمذي ـ كتاب الوصايا ـ باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/١٨٨

[2] المحلي ٨/٣٣٤ وما بعدها

[3] المغني لابن قدامة ٧/١٩٩ وراجع المبسوط ٢٩/١٧١ وما بعدها ، وبداية المجتهد ٢/٤٢٢ وما بعدها ، وروضة الطالبين ٥/٤٣

[4] روضة الطالبين ٥/٤٤

فقامت مقامهما في حيازة ميراثه ، ولأن عصبات الأم أدلوا بها ، فلم يرثوا معها كأقارب الأب معه ، وقد ذهب إلي هذا القول ابن مسعود و مكحول والشعبي . وقد استدلوا بالحديث وفيه أن النبي ﷺ : " جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها " [١]

بينما ذهب ابن عمر وعلي وابن عباس والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي والحكم والثوري وحماد وغيرهم إلي أن عصبته عصبة أمه . [٢]

وقد ذهب **القانون** إلي ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية من أن ولد الزني وولد الملاعنة يرثان من الأم وقرابتها ، وترثهما الأم وقرابتها ؛ حيث جاء في المادة ٤٧ ما نصه : " مع مراعاة المدة البينية للفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزني وولد اللعان من الأم و قرابتها ، وترثهما الأم وقرابتها." [٣]

والأرجح : أن أمه عصبة ؛ للأحاديث الواردة في ذلك والتي تخصص عموم الكتاب ، والجمهور علي أن السنة يُخصِّصُ بها الكتاب ، وهذا القول مشهور في الصحابة ودليل صحته اشتهاره عند الصحابة .

وقد اختلف الفقهاء في ميراث ولدي الملاعنة إذا كانا توأمين فقد ذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندهم إلى أنهما يتوارثان كالإخوة لأم ، ووجهه عندهم أن الأخوة لأب لا تثبت إلا بواسطة الأب ، ولا أب لهما ؛ فكيف تثبت بينهما الأخوة لأب ؟ فقد سقط اعتبار الأبوة ؛ لانعدام ثبوت النسب من الأب . أما مالك ــ رحمة الله ــ والشافعية في رواية فقد ذهبوا إلى أنهما يتوارثان كإخوة لأب

---

(١) سبق تخريجه

(٢) راجع المغني ١٩١/٧ وما بعدها

(٣) راجع التركة والحقوق المتعلقة بها ص٤٣٧

وأم ؛ ووجهه عندهم أن نسبهما كان ثابتاً باعتبار الفراش ، وقد خُلِقَا من ماء واحد ثم انقطع نسبهما باللعان ؛ لحاجة الوالد أن يدفع عن نفسه نسباً ليس منه وبناء علي ذلك لو خلف ابنة وأمًّا وأخاً توأماً فللأم السدس ، وللبنت النصف والباقي يرد عليهما أرباعاً ، وليس للأخ لأم شئ ؛ لأنه لا يرث مع وجود الفرع الوارث وهذا عند الحنفية .

بينما تأخذ البنت النصف ، والأم السدس ، والباقي للأخ لأم التوأم بالعصوبة ؛ لأنه بمنزلة أخيه لأبيه عند مالك ـ رحمه الله ـ [1].

والأرجح : ماذهب إليه الحنفية والشافعية في الصحيح عندهم ؛ لأنهما وإن كانا قد خُلِقَا من ماء واحد إلا أن نسبهما قد سقط باللعان ، فيتوارثان ميراث الإخوة لأم ، أي بقرابة الأم فقط ، ولا ميراث لهما بقرابة الأب الملاعن ، فدليل هذا الفريق أقوي وأوضح والله تعالى أعلى وأحكم .

---

[1] راجع المبسوط ١٧١/٢٩ و ما بعدها ، روضة الطالبين ٤٣/٥ وما بعدها ، وبداية المجتهد ٢/٥٥٤ ومابعدها .

المبحث السادس : ميراث المشكوك في نسبه

قد يشكل نسب مولود : كأن يطأ اثنان امرأة بشبهة ، فتأتي بولد .

وهنا تطرأ أسئلة وهي : هل يمكن إلحاق الولد برجل واحد منهما ؟ وكيف يكون ذلك الإلحاق ؟ هل بالقرعة أو بالقافة ؟ ومن القافة ؟ وإذا ألحق الولد باثنين فكيف يرث منهما ؟ وكيف يرثان منه؟

اختلف الفقهاء في مسألة إلحاق الولد برجل واحد من الواطئين إلي رأيين :

الأول : للمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والظاهرية ، وقد ذهبوا إلي القول بعرض المولود علي القائف .[1]

و القائف هو المسلم العدل المجرب العالم بفصول تشابه أشخاص الناس الذي يستطيع أن يلحق الولد بأحدهما ، فينتسب إليه .

ووجه قول هذا الفريق حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة ﵂ - قالت: "دخل رسول الله ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم تسمعي ما قال مُجَزِّز المُدْلجي لزيد و أسامة ، ورأي أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض." [2]

وإذا ألحق القائف الولد بأحدهما انتسب إليه وورث كل منهما الآخر ، أما إذا ألحقه القائف بهما جميعًا ، فقد ذهبوا إلي أن ماله إن مات يكون بينهما ، وإن مات

---

[1] الفواكه الدواني ٣٤/٢ وكذا انظر مغني المحتاج ٣٩١/٣ ، روضة الطالبين ٣٧/٥ ، والمغني لابن قدامة ، ٣٠٢/٧ ، ٩/ ١٢٨ وما بعدها ، والروض النضير ١٣٥/٤، وتهذيب الأحكام ٣٠٧/٧ ، وفقه الإمام جعفر ٣٠٦/٥ ، والمحلي لابن حزم ٣٣٩/٩

[2] صحيح مسلم _ كتاب الرضاع _ باب العمل بإلحاق القائف الولد ٢٦٤/٥

أحد الأبوين وليس عنده غيره كان ماله لابنه هذا ، وإن كان معه ابن آخر ، فماله بينهما منا صفة ، وإن مات قبل أبويه وترك ابناً فلهما السدس ، والباقي لابنه .

وإذا قضي القافة باشتراك يُؤَخَّر الصبي حتي يبلغ ويقال له : وَالِ أيهما شئت .

وقال مالك ـ رحمه الله: " لا يكون ابناً للاثنين ؛ لقوله تعالى : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى " [1]

وقيل إن تداعياه جميعاً عُمِلَ بالقرعة لقضاء علي ـ كرم الله وجهه ـ حيث كان باليمن فأتي بامرأة وطئها ثلاث أناس في طهر واحد ، فسأل كل واحد منهم أن يُقِرَّ لصاحبه بالولد بأبى ، فأقرع بينهم ، وقضي بالولد للذي أصابته القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأعجبه ، وضحك حتى بدت نواجذه." [2]

وفي هذا الإلحاق باثنين يرى العلماء أن ذلك بنوة شرعية لا طبيعية ، فإنه ليس يلزم من قال : إنه لا يمكن أن يكون ابن واحد من أبوين بالعقل ، أن لا يجوز وقوع ذلك في الشرع . [3]

الثاني : للحنفية وقد أبوا الحكم بالقافة ، فإن كان لأحد الرجلين فراش ألحقوا الولد بالفراش ، وثبت نسبه به ؛ لأنه الأقوى عندهم ، أما إذا لم يكن هناك فراش وادّعي رجلان الولد ، أو كانت المرأة الواحدة لكل منهما فراشاً مثل الأمة أو الحرة يطؤها رجلان في طهر واحد ؛ لحق الولد بهما جميعا ، وقال محمد صاحب أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ يجوز أن يكون ابناً لثلاثة إن ادَّعوه .

---

[1] الحجرات١٣

[2] سنن أبي داود ـ كتاب الطلاق ـ باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ٢/٢٨٩

[3] بداية المجتهد ٢/٤٢٦ وما بعدها

جاء في المبسوط ما نصه : " إن جاءت بولد لزمهما جميعاً ، وكـــان ولدهمـــا يعقلان عنه بناء علي قولنا : إن النسب يثبت من رجلين ، ويرثانـــه مـــيراث أب واحد بينهما نصفان ؛ لأن الأب في الحقيقة أحدهما ، فيجب ميراث أب واحـــد ، وليس أحدهما بأولى من الآخر ، فيكون بينهما نصفين ، ويرث من كـــل واحـــد منهما ميراث ابن كامل ، وقال زفر– رحمه الله– يرث ميراث ابن واحد منـــهما ، ووجه قولهم أن المزاحمة تحققت في جانبهما ، فتثبت المناصفة ؛ وفي جانبه لا مزاحمة ، فيرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ، ولو أقرت المرأة أن أحد الرجلـــين هو الزوج ؛ لزمه الولد ؛ لأن نكاح المقر له قد ثبت بإقرارها ." [1]

والأرجح : ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من القول بعرض الولد علـــي القائف؛فإن ألحق بواحد منهما لحقه وترتب علي ذلك سائر الأحكام الشرعية مـــن نسب وميراث وغير ذلك .

وقد رجحت هذا الرأي؛لقوة الأدلة التي استند إليها هذا الفريق؛حيث اســتدلوا بأحاديث يعتد بها، كما استدلوا بعمل الصحابة ، و عملهم حجة يعتد بها ، أمـــا إلحاق الحنفية الولد بالفراش فلا أرجحه؛ لأنه ربما يكون هناك فراش صحيح بعقـــد صحيح ، وتزني المرأة وتحمل من الزني ، فكيف نلحق الولد في هذه الحال بـــالفراش الصحيح أي بالزوج .

أما إذا ألحقه القافة بهما جميعا ، فمات ؛ ورث الاثنان منه ميراث ابن واحـــد ، يكون بينهما مناصفة ؛ لأن أحدهما ليس بأولي من الآخر . أما إن مات أحدهمـــا ؛ فإن الولد يرث منه ميراث نصف الابن وهو رأي زفر – رحمه الله – من الحنفية وقد

[1] المبسوط ١٥٦/٥ وما بعدها

رجحته لوجاهته ، حيث إنه ابن واحد لكل منهما، فيرث من كل واحد منهما النصف .

أما إلحاقه بهما جميعاً فهذا يُتصور شرعاً لا حقيقة ؛ لأنه لا يكون الولد من الرجلين ، لأن هذا محال ؛ لقوله تعالى : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى." [1]

وإلحاقه بهما جميعا عن طريق القائف يأتي نتيجة تشابه أو تقارب شديد بين الولد و الرجلين حتي يصعب مع ذلك إلحاقه بواحد منهم علي التحديد .

أقول وبالله التوفيق : نحن في عصر العلم والتقدم ، وهذا الأمر بفضل الله تبارك وتعالي – الذي علم الإنسان ما لم يعلم – لا يصعب ، بل هو أمر يسير يستطيع المتخصصون من الأطباء القول فيه بسهولةٍ ويسرٍ بإلحاق الولد – وإن كان جنيناً في بطن أمه – بأبيه ، فالحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم وكان فضل الله علينا عظيماً .

---

[1] الحجرات ١٣

المبحث السابع : ميراث الولد من المرتد

يقول تعالى مبيناً حكم المرتد : " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كـــافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحـــاب النـــار هـــم فيـــها خالدون." [1] فالمرتد كافر بالإجماع ، والمرتد من ترك دين الإسلام إلي الشـــرك ، وتكون الردة بالنطق بالكفر أو بالاعتقاد أو بالشك ، وسواء ترك الإسلام إلي ديـــن أهل كتاب أو إلي أي دين آخر .

ويترتب علي ردة المرتد الحكم بقتله ؛ لقوله ﷺ : " من بدل دينه فـــاقتلوه " [2] فإذا ارتد المرتد وقتل بردته فهل يرث ولده عنه ماله أم لا ؟ هذا ما اختلـــف فيـــه الفقهاء علي ثلاثة آراء :-

الأول : ما ذهب إليه المالكية والشافعية وأحمد - في الصحيح عنه - والزيديـــة والظاهرية وقد ذهبوا إلى أن ماله لا يرثه قرابته وإنما هو لجماعـــــة المســـلمين أي يكون فيئاً في بيت مال المسلمين ، وسواء كسبه في الإسلام أو في الردة ؛ ووجـــه ذلك عندهم حديث

الرسول ﷺ : " لايرث المسلم الكافر ." [3]

الثاني : ما ذهب إليه الحنفية و الإمامية من أن ماله لورثته المســـلمين ، لأنهـــم يدلون بسببين : الإسلام والقرابة ، بينما يدلي المسلمون بسبب واحد هو الإسلام ؛

---

[1] البقرة ٢١٧

[2] سنن ابن ماجة - باب المرتد عن دينه ٨٤٨/٢

[3] فتح الباري - باب المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم ٥٠/١٢

و راجع للمذاهب الفقهية : التاج والإكليل ضمن مواهب الجليل ٢٨١/٦ وما بعدها ، وروضـــة الطـــالبين ٣١/٥ ، والوسيط ٤٢٥/٦ ، وكشاف القناع ١٨٢/٦ ، والشرح الكبير ضمن المغني ٢٣٦/٧ وما بعدهـــا، والروضة الندية٣٣٠/٢ ، والمحلي ٣٤١/٨

ولأنه لايؤخذ في الحال حتى يموت، فكانت حياته معتبرة في بقاء ماله علي ملكـــه ، وذلك لا يكون إلا بأن يكون لماله حرمة إسلامية .

وقالوا : لو ارتد الرجل فأتت زوجته بولد منه لأقل من ستة أشهر منـــذ يـــوم ارتد فله الميراث ؛ لأنا تيقنا أنه كان موجوداً في البطن حين كانا مسلمين ، فكـــان محكوماً له بالإسلام ، ثم لا يصير مرتداً بردة الأبوين ما بقي في دار الإسلام . فـــإن حكم الإسلام يثبت ابتداء بطريق تبعيته الدار ، وإذا بقي الولد مسلماً كـــان مـــن جملة الورثة ، فأما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر منذ يوم ارتد ؛ فلا مـــيراث ؛ لأن النكاح قائم بينهما ، وإنما يستند العلوق إلى أقرب الأوقات ، وأقرب الأوقات مـــا بعد ردتهما .

وإذا علق الولد من ماء المرتد ابتداءً يكون مرتداً معهما ، لأنه إنما يعتبر تبعيتـــه الدار في بقاء حكم الإسلام ، وإذا كان الولد مرتدًّا لم يكن من ورثته .

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إنما يورث منه ما اكتسبه في حال الإسلام . أمـــا ما اكتسبه في حال ردته فيكون فيئًا يوضع في بيت مال المسلمين .

بينما ذهب أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ من الحنفية ، وأحمد في روايـة إلى القول بأن كسب الردة يورث عنه ككسب الإسلام .[1]

الثالث :ما ذهب إليه الإباضية وأحمد ـ رحمه الله ـ في رواية من أن ماله يكـون لورثته الكفار إن كان هناك ورثة ، وإلا كان في بيت مال المسلمين ؛ لأنه كـــافر ، فيكون ورثته أهل دينه .

وقد فرّق الإباضية بين من يرتد وهو في داره فقالوا : ميراثه لأولاده الصغـــار ، فإن كانوا كباراً فميراثه لأهل ملته ، وإن ارتد ولحق بدار الحرب ؛ كان ماله لورثته

---

(1) المبسوط ٣٢/٣٠ وما بعدها ، والاستبصار ٢٥٣/٤ ، والشرح الكبير ضمن المغني ٢٣٦/٧ وما بعدها

من الكفار ، وقول : لفقراء البلد ، وقول : لأولاده الصغار ، فإن كـانوا كبـاراً فلأهل دينه ، وقول آخر : لبيت المال [1]

وقد أخذ **القانون** برأي أبي حنيفة من حيث إن ما اكتسبه حـال الإسـلام يورث عنه ، وما اكتسبه بعد الردة يكون لبيت مال المسلمين . [2]

وقد جري قضاء محكمة النقض علي أن: " الردة من موانع الإرث ، والمرتـد لا يرث من مسلم ولا من غير مسلم ولا من مرتد. " [3]

والأرجح : ما ذهب إليه أبو حنيفة والإمامية ، وهو ما أخذ به القانون أيضـا ؛ لأنه رأي وسط، حيث يرث الولد من أبيه المرتد ما كان قد اكتسـبه في حـال إسلامه ، وهنا لا ينطبق عليه معنى الحديث: " لا يرث المسـلم الكـافر . " ولا يرث منه ما اكتسبه بعد ردته عملاً بالحديث الشريف . فهذا الرأي يجمـع بـين المنقول والمعقول والله تعالى أعلم . أما تفريق الإباضية بين المرتـد في داره والمرتـد الذي لحق بدار الحرب فلا أرى له وجهًا مناسبًا .

---

[1] المصنف ١٨٩/١١ وما بعدها ، والشرح الكبير ضمن المغني ٢٣٦/٧ وما بعدها

[2] راجع أحكام التركات والمواريث للإمام محمد أبي زهرة ص ١٢٠

[3] راجع التركة والحقوق المتعلقة بها ص ٢٢٣

المبحث الثامن : ميراث المفقود من أبيه .

المفقود متردد الحال بين الحياة والموت ، فلا تعرف حياته ولا موتــه بيقــين ، ولذا لا تعتد زوجته ، ولا يقسم ماله بين ورثته حتى يعلم موته ، وقــد اختلـف الفقهاء في مسألة الحكم عليه بالموت ، وبناء علي الحكم عليه بالموت تعتد زوجتـه ويقسم ماله بين ورثته .

متي يحكم بموته ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي رأيين وهما :

الأول : للجمهور من الفقهاء وقد ذهبوا إلي أن للزوجة رفع الأمر للقــاضي ثم يأمرها أن تتربص أربع سنين حتى يتبين له حاله من حياته أو موته بـالبحث عنـه والتحري ، ثم يحكم القاضي بموته ظاهراً إن لم يتيقن موته ولا حياته ، وبناء عليـه يأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا عدة الوفاة ثم تحل للأزواج، وهنا يجوز تقسـيم ماله بين ورثته ، فإن لم يكن له أهل آل ماله إلي بيت المال،هذا مـا ذهـب إليـه المالكية ، والشافعي في القديم ، والحنابلة و الإمامية والإباضية مع اشتراط كل فريـق من هؤلاء الفقهاء شروطاً معينة من حيث فقده في دار الإسلام أو أرض الشـرك ، أو من حيث كانت غيبته ظاهرها الهلاك أو السلامة ، أو إذا لم تجد الزوجة ما تنفق به علي نفسها .

ووجه انتظار مدة أربع سنين أنها أكثر مدة الحمل ؛ ولإجماع الصحابة علـى تزويج امرأته بعد أربع سنين ، وإذا ثبت هذا في النكاح مع الاحتياط للأبضـاع ففي المال أولى ، ولأن الظاهر هلاكه فجاز تقسيم ماله ، كما لو مضت مدة لا

يعيش إلى مثلها . وقدحكم عمر ﷺ في امرأة المفقود بالتأجيل أربع سنين .[1]

قال ابن القيم ـ رحمه الله – : " حُكْمُ عمرَ ﷺ في امرأة المفقود يوافق القياس ، وهو التأجيل أربع سنين "[2] واختار ابن المنذر التأجيل ، لاتفاق خمسة من الصحابة عليه[3]

الثاني : للحنفية وهو ما ذهب إليه الشافعي في الجديد ، والحنابلة-إن كانت غيبته ظاهرها السلامة ـ والإباضية في الرواية المرجوحة ، والظاهرية .

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن المفقود حيٌّ في حق نفسه باستصحاب الحال ، وبناء على ذلك لا يحكم بموته ، ولا تعتد زوجته ولا تنكح ، ولا يقسم ماله مالم يتحقق موته بيقين بإقامة البينة على ذلك .

وقد احتج هذا الفريق بقول علي ـ كرم الله وجهه – : " إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى يقدم أو يموت "[4] ، وقوله أيضا " هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موته أو طلاقه "[5]

وقد اختلف هذا الفريق من الفقهاء في مدة حياته ، فقيل : إذا لم يبق أحد من أقرانه ، وقيل : هي مائة وعشرون سنة في رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وقيل :

---

[1] الشرح الصغير ٦٩٣/٢ ، وبداية المجتهد ٤٢٢/٢
، وروضة الطالبين ٣٦/٥ ، ٣٧٧/٦ وما بعدها
شرح منتهى الإرادات ١٩٧/٣ ، والعدة ص٣٦٧
جواهر الكلام ٢٨٨/٣٢ وما بعدها
شرح كتاب النيل ٣٨/٧ وما بعدها ، وكشف الكرب ١٨٣/٢
[2] أعلام الموقعين ٥٣/٢
[3] فتح الباري ـ باب حكم المفقود في أهله وماله ٤٣١/٩
[4] فتح الباري ـ باب حكم المفقود في أهله وماله ٤٣١/٩
[5] كنز العمال ـ في عدة المفقود ٦٩٩/٩

هي مائة سنة ، وقيل : ثلاثون ، وقيل : تسعون منذ ولادته وهو الذي عليه الفتوى في مذهب الحنفية وما ذهب إليه الحنابلة ؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من ذلك ، ويوقف نصيبه من الميراث ، فإن ظهر حيًّا أخذ ذلك ، وإن لم يظهر حاله حتى حكم بموته لم يستحق شيئاً .

وإذا مضت مدة يعلم أنه لا يعيش إلى مثلها ، فإنه يحكم بموته ، ويقسم ميراثه بين ورثته ، وإنما يعتبر من ورثته من يكون باقياً في هذه الحالة ، ولا يرث أحد ممن مات قبل ذلك شيئاً ، لأنه يحكم بموته في هذه الحال ، وشرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت المورث ، وإن لم يكن له وارث آلت تركته إلى بيت مال المسلمين[1].

وقد أخذ **القانون** بالرأي الأول حيث جاء في المادة ٤٥ ما نصه : " يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها ، فإن ظهر حيًّا أخذه ، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حيًّا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة ."

يقول الشارح : إن كان من مع المفقود من الورثة يُحجَبُون به؛ لم يصرف لهم شيء بل يوقف كله حتي يتبين أمره ، وإن كان لا يحجبهم حجب حرمان ؛ يعطى كل واحد الأقل من نصيبه علي تقدير حياة المفقود و موته ، فإذا حكم بموته كان ماله لورثته الموجودين علي قيد الحياة عند الحكم بموته ، ولاشيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك ، وما كان موقوفا لأجله من مال مورثه يرد على ورثة مورثه

---

[1] مجمع الأنهر ٧١٢/١ وما بعدها ، المبسوط ٤٦/٣٠ وما بعدها ، وحاشية الجمل ٤٥٧/٤ ، والمجموع للنووي ٤٤٢/٩ ، والعدة ص٣٦٧ ، وشرح كتاب النيل ٣٨/٧ وما بعدها ، والمحلي ٣١٦/٩

الذين كانوا موجودين عند موت ذلك المورث ، وإن ظهر حيًّا استحق مـــا كـــان موقوفا لأجله من مال مورثه . [٢]

والأرجح: ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن امرأة المفقـــود تـــتربص أربع سنين من يوم رفع أمرها للحاكم أو القاضي ثم يأمرها بأن تعتد أربعة أشـــــهر وعشراً عدة الوفاة ، وبعدها تحل للأزواج ، وبناء علي ذلك يجوز تقسيم ماله بـــين ورثته لحكم القاضي بموته ظاهراً.

وقد رجحت هذا الرأي ، لإجماع الصحابة على ذلك ، كما أن انتظاره حـــتى يعود ولو بعد تسعين سنة أمر يشق على النفس وفيه إضرار بالزوجة كما أن فيـــــه إضراراً بالورثة ؛ لقوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار ." [١]

---

[٢] راجع التركة والحقوق المتعلقة بها للدكتور أحمد إبراهيم بك ص ٤٥٣ وما بعدها

[١] سنن الدار قطني ـــكتاب البيوع ٧٧/٣ ، وراجع الحديث في سبل السلام – كتاب إحياء الموات ١٢١/٣

الفصل الثاني
فـــي الوصية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الوصية وأدلة مشروعيتها وأركانها .

المبحث الثاني : الوصية بأكثر من الثلث .

المبحث الثالث : هل تصح الوصية لوارث ؟

المبحث الأول : تعريف الوصية وأدلة مشروعيتها وأركانها.

تعريفها لغة : وص ى (أوصى) له بشيء ، وأوصى إليه جعلـه (وصيـة) والاسم (الوِصَاية) بفتح الواو وكسرها . و (أوصاه) ، و (وصَّاه توصية) بمعـنى والاسم (الوصاة) و (تَوَاصَي) القوم أوصى بعضهم بعضاً ." [1]

تعريفها شرعاً : يستعمل تارة باللام ، يقال : " أوصى فلان لفلان بكـذا ، بمعنى ملّكه له بعد موته، ويستعمل أخرى بإلى ، فيقال : فلان وصى إلى فـلان ، بمعنى جعله وصيًّا يتصرف في ماله وأطفاله بعد موته . " [2]

تعريفها في القانون : عرفها المشرع المصري بأنها : " تصـرف في التركـة مضاف إلى ما بعد الموت" وهو تعريف يشمل كل أنواع الوصية؛ لأن التصرف أعـم من التمليك والتبرع والإسقاط والاختصاص .[3]

ومن التعريفين الشرعي والقانوني يتضح أن التعريف الشرعي أعمق وأوسـع ؛ لأنه يشمل الوصية التي هي بمعنى التمليك لما بعد الموت ، والوصيـة الـتي تعـني التصرف في الأموال والأولاد بعد موت الموصي .

أدلة مشروعيتها : الأصل فيها قوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكـم " إلى قوله تعالى : " من بعد وصية يوصي بها أودين ". [4]

---

[1] مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي- مكتبة لبنان - بـيروت ط١٩٩٩م/ص٦٤٠ مادة و ص ى

[2] روضة الطالبين ٩٢/٥

[3] الميراث والوصية والوقف د/ عبد الغفار إبراهيم صالح أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسـلامية - جامعـة القاهرة ١٤١٢هـ /١٩٩٢م / مكتبة النهضة المصرية ص ١٦٦

[4] النساء ١١

والسنة ما رواه ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : " ما حق امرئ مسلم له شـــيء يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده. " [1] فدلّ الكتاب و الســـنة على مشروعيتها ، وهي كذا مشروعة بإجماع أهل العلم .

أركانها :

قسم صاحب كتاب الروضة أركانها إلى أربعة :

الأول : الوصي : وله خمسة شروط وهي : التكليف والحرية والإسلام والعدالة والكفاية في التصرفات . والثاني : الموصي ، فإن كانت الوصاية في قضاء الديـــون وتنفيذ الوصايا ؛ صحت من كل حر مكلف ، وإن كانت في أمـــور الأطفـــال ؛ اشترط مع ذلك أن يكون للوصي ولاية على الموصي في حقه من الصبيان والمجـــانين ابتداءً من الشرع ، لا بتفويض .

الثالث : الموصى فيه ، وهو التصرفات المالية المباحة ، ويدخل فيه : الوصايـــا بقضاء الديون ، وتنفذ في الوصايا وأمور الأطفال ، ولا تجوز في تزويج الأطفـــال ، ولا في معصية . الرابع : الصيغة:فلابد في الوصايا من الإيجاب والقبول ، بأن يقول: أوصيت إليك ، أو فوضت ، أو أقمتك مقامي ، ولا يشترط هذا القبول في حيـــاة الموصي . [2]

---

[1] البخاري –كتاب الوصايا –باب الوصايا ٢٢/٢

[2] راجع روضة الطالبين ٢٧٢/٥ وما بعدها

المبحث الثاني: الوصية بأكثر من الثلث

اتفق الفقهاء علي أن الوصية إذا زادت عن مقدار الثلث لا تجوز إلا إذا أجازها الورثة ، فإن ردوها بطلت .

هذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية .[1]

ووجه ذلك عندهم أن الوصية تنقص من حق الوارثين وتضرهم ؛ لأن الوارث يستحق حقه في الميراث من بعد تنفيذ الوصية ؛ لقوله تعالي : " من بعد وصية يوصي بها أو دين " [2]

واستدلوا كذلك بحديث سعد بن أبي وقاص حين زاره النبي ﷺ وهو مريض فقال له : يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى ، وأنا رجل ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : لا ، فقال له سعد : فالشَّطْر ؟ قال : لا ، ثم قال : فالثلث ؟ ثم قال رسول الله ﷺ : الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" [3]

و **القانون** جعل مقدار الوصية التي تنفذ من غير حاجة إلى إجازة الورثة ثلث التركة عند الوفاة ، سواء أكانت لوارث أو لغير وارث ، فإن كانت أكثر من الثلث صحت ، ولكن لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا في الثلث ، وأما الزيادة فلا تنفذ فيها إلا إذا أجازها الورثة ، فإن أجازوها جميعا نفذت في الزيادة على الثلث ،

---

[1] المبسوط ١٣٠/٢٧ ، بداية المجتهد ٤٠٠/٢ وما بعدها ، روضة الطالبين ١٠٣/٥ ، المغني مع الشرح ١٧/٧ وما بعدها ، المحلي ٣٥٦/٨ ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)دار الحديث بالقاهرة ط٥ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ١٥٤/٣

[2] النساء ١١

[3] صحيح البخاري - كتب الوصايا - باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٢٣/٢

وإن لم يجيزوا جميعا ؛ بطلت في الزيادة ، وإن أجاز بعضهم وامتنع بعضهم ؛ نفذت في الزيادة في حق المجيز ، وبطلت في الزيادة في حق غير المجيز .

و تبين المادة ٣٧ من القانون ذلك فتنص على أنه : " تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة ، وتصح بما زاد على الثلث ، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه ، وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة . " [١]

إلا أن الظاهرية ذهبوا إلى القول بعدم جواز الوصية بأكثر من الثلث ، سواء كان له وارث أو لم يكن له وارث ، وإن أجازها الورثة في حال وجودهم أخذاً بظاهر حديث سعد السابق .

ولا اعتبار برد الورثة أو إجازتهم في حياة الوصي ، فلو أجازوا في حياته ، أو أذنوا له في الوصية ، ثم أرادوا الرجوع في ذلك بعد موته فلهم ذلك .

فإن أجازوها بعد الموت وقبل القسمة فالصحيح لزومها.وقيل: هي كالإجازة قبل الموت والاعتبار في كونه وارثاً بيوم الموت ، حتي لو أوصى لأخيه ، ولاابن له ، فوُلِدَله ابن قبل موته ؛ صحت الوصية ، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل الموصي فهي وصية لوارث . [٢]

وذهب الحنفية إلى أنه لو أوصى رجل إلى رجل بثلث يضعه حيث أحب أو يجعله حيث أحب فهما سواء ، وله أن يجعله لنفسه أو لمن أحب من ولده ؛ لأنه

---

[١] شرح قانون الوصية دراسة مقارنة لمسائله وبيان لمصادره الفقهية / الإمام محمد أبو زهرة دار الفكر العربي ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ص٢٠٩

[٢] راجع روضة الطالبين د/١٠٥ وما بعدها ، وراجع شرح قانون الوصية للشيخ محمد أبي زهرة ص ٢١٠

قائم مقام الموصي في الوضع والجعل ، وليس له أن يجعله لأحد من ورثة الميت ، لأنه قائم مقام الموصي ، فإن جعله في بعض ورثته فهو باطل ، ويرد على جميع الورثة ، وليس له أن يعطيه بعد ذلك لأحد ؛ لأنه ممتثل أمر الموصي ويصير فعله كفعل الموصي ؛ لأنه لو فعله الموصي لبعض ورثته لكان ذلك باطلاً ، ويرد على جميع الورثة فهذا مثله [1]

أما إن لم يكن له ورثة فقد اختلف الفقهاء فيمن أوصى بأكثر من الثلث إلى رأيين :

الأول : للإمام مالك ، وكذا الشافعية في الصحيح ، ورواية عن أحمد ، والظاهرية وقد ذهبوا إلى عدم جواز ذلك إلا في الثلث[2].

ووجه ذلك أنهم جعلوا هذا الحكم المستفاد من حديث سعد بن أبي وقاص عبادة وإن كان قد عُلِّلَ بعلة ، وجعلوا المسلمين في هذا المعنى بمنزلة الورثة ، ولأن له من يعقل عنه ؛ فلم تنفذ وصيته في أكثر من ثلثه كما لو ترك وارثاً .

الثاني : للإمام أبي حنيفة ، والشافعية وأحمد في رواية ، وكذا الزيدية في الأظهر عندهم وقد ذهبوا إلى إجازة الوصية بأكثر من الثلث . [3]

وما ذهبوا إليه هو قول ابن مسعود ﷺ .

ووجه ذلك أنهم جعلوا هذا الحكم خاصاً بالعلة التي علله بها الشارع وهو ألا يترك ورثته عالة يتكففون الناس ، فجعلوا هذا السبب خاصًّا ؛ فوجب أن يرتفع الحكم بارتفاع هذه العلة .

---

[1] راجع المبسوط ٢٨/٧٠

[2] بداية المجتهد ٢/٤٠٠ وما بعدها ، وروضة الطالبين ٥/١٠٤ ، والمغني ٧/١٧ ، والمحلى ٨/٣٥٦

[3] المبسوط ٢٩/١٧، روضة الطالبين ٥/١٠٤ ، المغني ٧/١٧ ، سبل السلام ٣/١٥٣

وقيد الحنفية ذلك بعدم وجود ورثة من ذوي الأرحام ، فإن كان له وارث من ذوي الأرحام ، كان للموصي له الثلث فقط ، لأن ذوي الأرحام من جملة الورثة عندهم ، فلا تنفذ الوصية مع وجود أحد منهم إلا في مقدار الثلث من ماله .[1]

وقد ذهب القانون إلي ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي من جواز الوصية بأكثر من الثلث إن لم يكن له وارث ، خلافا لما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، وهو الرأي الذي أرجحه ؛ لعدم دخول ضرر بيِّن علي أحد ، حيث لا ورثة إذن لا ضرر ؛ ولأن العلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا ، وهذا أقوي مما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول والله تعالي أعلي وأعلم .[2]

---

[1] المبسوط ١٧/٢٩

[2] راجع شرح قانون الوصية : الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٠٩ وما بعدها

المبحث الثالث : هل تصح الوصية للوارث ؟

اختلف الفقهاء في جواز الوصية لوارث إلي ثلاثة آراء :

الأول : للجمهور من الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة في الرواية الراجحة .

وقد ذهبوا إلي جواز الوصية للوارث بشرط أن يجيزها الورثة ، وإلا فهي باطلة ؛ لأن الحيف في الوصية من أكبر الكبائر ، ويكون ذلك بأن يوصي لبعض الورثة دون البعض الآخر .[1]

ووجه قولهم حديث النبي ﷺ : " لا وصية لوارث إلا أن يجيزه الورثة "[2] ؛ ولأنه تصرف صدر من أهله في محله .

قال ابن المنذر و ابن عبد البر أجمع أهل العلم علي أنه إذا أوصى الإنسان لوارثه بوصية فلم يجزها الورثة لم تصح بغير خلاف بين العلماء ، وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك ، فروي أبو أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن الله أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث "[3] ؛ولأن النبي ﷺ منع عطية بعض الولد وتفضيل بعضهم علي بعض في حال الصحة وقوة الملك ، ففي حال موته أو مرضه وضعف ملكه وتعلق الحقوق به أولي وأحري ، فإن أجازها الورثة جازت .

---

[1] المبسوط ٣/٢٩ وما بعدها ، بداية المجتهد ٣٩٩/٢وما بعدها ، روضة الطالبين ١٠٥/٥ وما بعدها ، المغني ٥٣٣/٦

[2] راجع الموطأ - كتاب الوصية - باب الوصية للوارث والحيازة ٥٨٦/٢

[3] سنن أبي داود - كتاب الوصايا- باب ما جاء في الوصية للوارث ١١٣/٣

وبناء علي قول الجمهور لو ترك الرجل ابنين فأوصى لأحدهم بنصف ماله ، فأجاز له ذلك أخوه ، أخذ الابن الموصى له النصف بالوصية ، لكونه خرج عن الميراث بإجازة من له الإجازة وأخذ الربع بالميراث ، فيكون له ثلاث أرباع التركة، لأنه شريك بالمناصفة فيما بقي من التركة بعد الوصية .

ومعنى الحديث : " إلا أن يجيزه الورثة " أنه لا وصية نافذة أو لازمة إلا عند إجازة الورثة ، فالاستثناء من النفي في الحديث إثبات ، فيكون دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة .

ويكفي قول الوارث أجزت ، أو أمضيت ، أو نفذت ، فإذا قال ذلك لزمت الوصية .

وقال الشافعية : إذا أوصى الرجل لكل وارث من ورثته بقدر نصيبه فإن هذه الوصية تكون باطلة ، لأن كل واحد منهم يستحق ذلك القدر بالإرث بلا وصية ، وفي وجه آخر : يصح ، والوجه الأول هو الصحيح .[1]

و إجازة الورثة لا تلزمهم إلا بعد وفاة الوصي ، أما قبل ذلك فلا تلزمهم ؛ لأنهم أجازوا شيئاً لم يملكوه .[2]

الثاني : ما ذهب إليه الشافعية في القول الثاني وأحمد – رحمه الله – في الرواية المرجوحة وهو ما ذهب إليه الظاهرية ، وقد ذهبوا إلى بطلان الوصية للوارث سواء أجازت الورثة ذلك أم لا .

---

(1) روضة الطالبين ٥/١٠٥ وما بعدها

(2) الإقناع ص٢٢٢ ، روضة الطالبين ٥/١٠٥ وما بعدها

وقد استدلوا بظاهر حديث الرسول ﷺ : " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " [1] ؛ ولأن في ذلك تغييراً للفروض المقدرة من قبل الله تعالى للورثة وهذا لا يجوز ، فلا أثر لرضاهم أو إجازتهم .

وقالوا : العلة في المنع الوارد في الحديث أنه أمر تعبدي ، ولذا لا تجوز الوصية للوارث وإن أجازها الورثة . [2]

ولما فيه من إيقاع العداوة و البغضاء بين الورثة وهو أمر منهي عنه شرعاً .

الثالث : وهو ما ذهب إليه الشيعة الإمامية فقالوا : إن الوصية لوارث صحيحة ونافذة ولا تتوقف على إجازة سائر الورثة ؛ حيث إنهم قالوا بعدم نسخ عموم الآية الكريمة " كُتِبَ عليكم إذا حَضَرَ أحدَكم الموتُ إن ترك خيرًا الوصية للوالدين و الأقربين بالمعروف حقًّا علي المتقين " [3] بالحديث الشريف ؛ لأنه حديث آحاد لا يُنْسَخُ بمثله القرآن الكريم ، ولهذا كانت الوصية لوارث عندهم صحيحة كالوصية لغير وارث عملاً بعموم الآية الكريمة .

والقانون المصري ٧١ لسنة ١٩٤٦ أخذ بمذهب الشيعة الإمامية ، فنصت المادة ٣٥ من القانون علي صحة الوصية لوارث ، وتنفذ من غير إجازة سائر الورثة في حدود الثلث ، و ما زاد فلا ينفذ إلا بإجازة سائر الورثة .

ومما سبق يتضح أن القانون المصري قد اتفق مع رأي الإمامية وخالف رأي الجمهور من الفقهاء [4] القائل بضرورة إجازة سائر الورثة عند الوصية للوارث ،

---

[1] سنن أبي داود - كتاب الوصايا - باب ما جاء في الوصية للوارث ١١٣/٣

[2] روضة الطالبين ١٠٣/٥ وما بعدها ، والمغني ٥٣٣/٦ وما بعدها ، والمحلي ٣٥٦/٨ وما بعدها

[3] البقرة ١٨٠

[4] راجع الميراث والوصية والوقف ، د/ عبد الغفار إبراهيم صالح ، ص ١٩٥

ولا يخفي أن ذلك قد يسبب ضرراً بالغاً على سائر الورثة ، حيث يستغل بعض ضعاف النفوس هذا القانون استغلالاً سيئاً والعياذ بالله لإلحاق الضرر ببقية الورثة أو إنقاصهم حقهم والنبي ﷺ يقول في الحديث : " لا ضرر ولا ضرار".

وأري أن يأخذ القانون برأي الجمهور الذي يجوِّز الوصية للوارث بشرط إجازة الورثة لها .

أما الرأي الثاني القائل ببطلانها وإن أجازها الورثة فلا أرجحه ؛ لأنه لو أجازها الورثة لا تنتفت العداوة والبغضاء بينهم ؛ ولأنه حقهم ولهم أن يتنازلوا عنه، وللاستثناء الوارد في الحديث الشريف.

الفصل الثالث

في الهبة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التسوية بين الأبناء فيها وهل يجري ذلك بـــين الذكـــر و الأنثي؟

المبحث الثاني : رجوع الأب في هبة ولده .

المبحث الأول : التسوية بين الأبناء فيها وهل يجري ذلك بين الذكر والأنثي؟

تعريف الهبة :

أولا : في الشرع : تعني التمليك المحض بلا عوض المنجز في الحياة .[1]

قال الإمام النووي - رحمه الله - : " الهبة تفترق عن الهدية وصدقة التطوع في كون الهبة إذا انضم إليها النقل من مكان إلي مكان الموهوب له إعظاماً له أو إكراماً؛ صارت هدية ، وإذا انضم إليها كونها تقرباً للمحتاج ؛ فهي صدقة لطلب ثواب الآخرة .

فالهدية تمتاز بالنقل والحمل من موضع إلي آخر كنقل النعم إلي الحرم ؛ ولهذا لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال ، فلا يقال : أهدى إليه داراً ولا أرضاً ، وإنما يطلق ذلك في المنقولات كالثياب وغيرها ولا يجوز فيها التعليق علي شرط ولا التوقيت .[2]

ثانيا : في القانون :

تنص المادة ٤٨٦ من التقنين المدني علي أنها :

"١- عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض .

٢ - يجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض علي الموهوب له القيام بالتزام معين."[3]

---

[1] روضة الطالبين ٤/٤٢٦

[2] المصدر السابق ٤/٤٢٧

[3] الوسيط في شرح القانون المدني - العقود التي تقع علي الملكية (الهبة والشركة و القرض والدخل الدائم والصلح) تأليف د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري - دار النهضة العربية - القاهرة -١٩٦٢/ ٥/ ٣

ومن التعريفين الشرعي والقانوني نجد أنهما يتفقان في كونه عقداً يمتلك به الموهوب له الشيء الموهوب بلا عوض في الحال ، ولكن القانون صرح في التعريف علي أنه تجوز الهبة بعوض ، وهو ما ذهب إليه الفقهاء دون أن يذكروا ذلك صراحة في التعريف لهذا العقد ؛ لأن ذلك يستفاد من نفس العقد أو قد يكون شرطاً فيه .

وأركانها أربعة : العاقدان والصيغة والموهوب فما جاز بيعه جازت هبته.

وفي هذا المبحث أتناول مسألة التسوية بين الأبناء وكيفيتها وهل تجب بين الأبناء ذكوراً أو إناثاً في الأنصباء ؟

أما مسألة التسوية فلا خلاف بين العلماء علي استحبابها وكراهة التفضيل حتي في القُبل ؛ لأن تفضيل بعضهم علي بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم .

واختلف العلماء فيمن يفضل ولداً علي غيره من أولاده في العطية أو الهبة ، فذهب أهل الظاهر والحنابلة وأكثر أصحاب مالك إلي القول بتحريم ذلك وأن من يفعله يأثم وتجب عليه التسوية إما باسترداد ما أعطاه لأحدهم دون غيره ، أو بإعطاء كل واحد منهم مثل ما أعطاه لأحدهم .

واستدلوا بحديث الرسول ﷺ القائل فيه : " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " وفي لفظ : " لا تشهدني علي جور " وفي لفظ : " سوِّ بينهم " [(1)] .

وذهب إلي القول بجواز التفضيل مع الكراهية المالكية والشافعية علي النحو التالي :

---

(1) سنن ابن ماجة – كتاب الهبات – باب الرجل ينحل ولده ٣٤٥/٢ ، وراجع سبل السلام ١٣٠/٣ ، والمحلى ٩٥/٨، ١٠٦/٨ ، الشرح الكبير مع المغني ٣٨٦/٦ ، وبداية المجتهد ٣٩٢/٢ وما بعدها .

ذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إلى أنه : يحرم على الرجل أن يهب ماله كله لواحد من أولاده دون الآخر وإنما يجوز عنده التفضيل في بعض المال ، ويكره التفضيل عند ابن القاسم،وعمدتهم في ذلك أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده ، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للولد أولى وأحرى ، واحتجوا بعطاء أبي بكر الصديق ﷺ عائشة أم المؤمنين ﷺ جذاذ عشرين وسقاً ، فلما حضرته الوفاة ﷺ قال : والله يابنية ما من الناس أحد أحب إليَّ غنى بعدي منك ، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك ، وإني كنت قد نحلتك جذاذ عشرين وسقًا ، فلو كنت جذذتيه ، واحترتيه ، كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث." [1]

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ:لا تجب التسوية بين أولاده . في صحته ، واستدل بنفس الدليل السابق ذكره . [2]

و ذهب الحنابلة إلي أن تخصيص أحدهم لمعنى يقتضيه كحاجةٍ أو زمانةٍ أو عمى أو كثرةِ عائلةٍ أو لاشتغاله بالعلم ، أو صرفه عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته ، أو لكونه يعصي الله سبحانه بما يأخذه جائز ، وهذا ما ماروي عن أحمد رحمه الله . [3]

وينبغي أن يرد الوالد ما أعطاه لواحد دون غيره من أبنائه حتى إذا مات الوالد و لم يسترده كان ما أعطاه لواحد منهم دون غيره ميراثاً للجميع وذلك في رواية عند أحمد ـ رحمه الله – والظاهرية، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما وهبه الوالد

---

[1] الموطأ ــ كتاب الأقضية – باب ما لا يجوز من النحل ٥٧٦/٢

[2] بداية المجتهد ٣٩٢/٢ وما بعدها ، روضة الطالبين ٤٤٦/٤ ، المبسوط ٥٠/١٢.

[3] الشرح الكبير مع المغني ٣٨٦/٦ وما بعدها

لابنه دون غيره ثم مات أصبح ذلك ملكاً خاصًّا بولده ، وليس لأحد من إخوتـه أن يأخذ منه شيئًا.

وهل تجري هذه التسوية بين الذكور والإناث ؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين :

الأول : للإمام أبي حنيفة ومالك والشافعية في الأصح عندهم والظاهرية وقـد ذهبوا إلى أن التسوية تكون بإعطاء الأنثى مثل الذكر ؛ لأن التسوية واجبة حـتى في القُبَلِ .

واستدل هذا الفريق بحديث النبي ﷺ الذي قال فيه النبي ﷺ لبشير بن سـعد : " سوِّ بينهم " وعلل ذلك بقوله ﷺ : " أيسرك أن يستووا في بِرِّكَ " فقـال : نعـم ، قال: " فسوِّ بينهم " .

فالبنت كالابن في استحقاق البر ، فكذلك في العطية ؛ ولأنها عطية في الحيـاة فاستوى فيها الذكر و الأنثى كالنفقة والكسوة . [1]

الثاني : لمحمد بن الحسن الحنفي ، والشافعية في وجه ، والحنابلة وقد ذهب هذا الفريق إلى أن التسوية في هبة الرجل أولاده بأن تكون كالميراث:للذكر مثل حـظ الأنثيين ؛ علي حسب قسمة الله تعالي الميراث ، وهو قول عطاء وشريح وإسحاق.

ووجه ذلك الاقتداء بقسمة الله سبحانه ، ولأن العطية في الحياة إحدى حـالتي العطية ، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين كحالة الموت ، يعني الميراث يحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت ، فينبغي أن تكون علي حسـبه ، كمـا أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائـها بعـد وجوبهـا ، وكذلـك الكفارات المعجلة ، ولأن الذكر أحوج من الأنثى ؛ لأن الصداق والنفقـة علـى

[1] راجع نفس المصادر السابقة في هذا المبحث

الزوجة والأولاد تجب علي الذكر ، بينما الأنثي لها ذلك ؛ فكان أولى بـــالتفضيل لزيادة حاجته .[1]

وحمل هذا الفريق التسوية المذكورة في الحديث على القسمة على كتـــاب الله تعالى ، فما أعدلها من قسمة .

أما في **القانون** فإنه يبيح للأب أن يهب ماشاء لمن شاء من أولاده دون التقيـــد بشيء ، يقول الدكتور السنهوري في كتابه الوسيط ما نصه " إذا صدرت الهبـــة في صحة الواهب ؛ لم يكن لها حكم الوصية و لم تتصل بالميراث بل يجوز للشـــخص أن يهب جميع أمواله ولو لوارث ولا يتقيد بالثلث ، ذلك أن الهبة تجرد عن المـــال في الحال . "[2]ونلاحظ على القانون أنه يخول للأب أو غيره أن يهب ماشاء لمن شـــاء مادام في صحته ، وهذا يؤدي إلى تفضيل بعض الأولاد على بعض ؛ مما يـــؤدي إلى زرع بذور العداوة والبغضاء بين الأبناء ، ولا يخفى علي أحد ما في ذلك من جـــور على الأبناء ، فكان ينبغي على علماء القانون أن يتبعوا رأياً من الرأيين الســـابقين في إعطاء الأب لأبنائه ، فإما أن يسوي بينهم فيعطي للذكر مثل حظ الأنثى وهو رأي الجمهور من العلماء ، وإما أن يأخذ برأي الحنابلة وكذا الشافعية في رواية ، فيعطي الذكر مثل حظ الأنثثين إن كان يري أن ذلك أفضل لأبنائه وفيه مصلحتهم.

والأرجح : ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أن التسوية تحمـــل علـــى قسمة الميراث في كتاب الله تعالى ، حيث يجعل الأب في هبته أو عطيته للذكر مثـــل حظ الأنثيين ، وقد رجحت هذا الرأي لقوة الدليل فيـــه ولكـــن إذا رأى الأب أن

---

[1] نفس المصادر السابقة

[2] الوسيط في شرح القانون المدني ٥/٢٢ .

الأمر يقتضي التسوية بين أولاده ذكوراً وإناثاً دون تفاضل بينهم في التوزيع فـــلا بأس بذلك إن كان لمصلحة تستدعي ذلك يراها الأب .

وإن كنت أنصح الأب الواهب ماله لأولاده ألا يهب جميع ماله وإن كـــانت هذه الهبة للأولاد خشية أن يحتاج نفقات علاج وغذاء وكساء في فترة هو أحـــوج مايكون فيها إلى المال ، وخشية أن يمد يده لابنه أو لابنته في تلك الفترة الحرجة مـــن عمره ويصدم بجحودهم وعقوقهم والعياذ بالله .

المبحث الثاني :رجوع الأب في هبته ولده .

اختلف الفقهاء في رجوع الأب عن هبته لولده إلي رأيْن :

الأول : ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب، والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وكذا الظاهرية ، وقد ذهبوا إلى القول بجواز الرجوع .[1]

واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ : " ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده "[2] وإن كان هذا الفريق قد قال بجواز الرجوع في الهبة إلا أنه اشترط لذلك شروطاً وهي :

أولاً : أن تكون باقية في ملك الابن ، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو ميراث أو غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها ؛ لأنه إبطال لملك غير الولد .

وقال الحنابلة : إن عادت إلى الولد بسبب جديد كبيع أو هبة أو وصية أو إرث لم يملك الوالد الرجوع فيها ، لأنها عادت بسبب جديد لم يستفده من قبل الأب ، فلا يملك فسخه .[3]

ثانياً : أن تكون العين باقية في تصرف الولد بحيث يملك التصرف في رقبتها ، فإن رهن العين أو أفلس وحجر عليه ؛ لم يملك الأب الرجوع فيها ؛ لأن في ذلك إبطالاً لحق غير الولد .

---

[1] بداية المجتهد ٣٩٧/٢ وما بعدها ، والإقناع لابن المنذر ص٢٢٥، والمغني مع الشرح ٣٨٧/٦ وما بعدها ، والمحلى ٧١/٨ وما بعدها

[2] سنن الترمذي-كتاب الولاء والهبة ـ باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ١٩٥/٤

[3] راجع المغني مع الشرح ٣٨٧/٦ وما بعدها .

ثالثاً : ألا تزيد زيادة متصلة كالسِّمَنِ والكِبَر وتعلم صنعة، فإذا زادت ففيها روايتان : إحداهما : لا تمنع الرجوع وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد ؛ لأنها زيادة في الموهوب فلم تمنع الرجوع كالزيادة قبل القبض والمنفصلة [1] والثانية : المنع من الرجوع وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وكذا أحمد في رواية ؛ لأن الزيادة للموهوب له ؛ لكونها نماء ملكه ، و لم تنتقل إليه من جهة الأب ، فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة . [2]

وإن نقصت العين أو تلف بعض منها لم يمنع الرجوع ، ولا ضمان على الابن فيما تلف منها أو نقص ؛ لأنها تتلف علي ملكه .

رابعاً : أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد ، فإذا تعلقت بها رغبة لغيره مثل أن يهب ولده شيئاً فيرغب الناس في معاملته معاملة مالية :كالمداينات أو نحوها أو معاملته معاملة مصاهرة :كالتزويج إن كان ذكراً أو تزوجت الأنثى بسبب تلك الهبة، فعن أحمد في ذلك روايتان :

إحداهما : ليس له الرجوع ؛ لأنه تعلق به حق غير الابن ؛ لقوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " [3] وفي الرجوع ضرر وهو ما ذهب إليه المالكية أيضاً [4] **والثانية** : له الرجوع ؛ لعموم الخبر ؛ ولأن حق المتزوج أو الغريم لم يتعلق بعين هذا المال ، فلم يمنع الرجوع . وهو ما ذهب إليه أيضا الظاهرية[5]

هل الرجوع في الهبة يفتقر إلي حكم قاضٍ ؟

---

[1] روضة الطالبين ٤٤١/٤ وما بعدها ، والمغني مع الشرح ٣٨٧/٦ وما بعدها

[2] المبسوط ٧١/١٢ وما بعدها ، والمغني مع الشرح ٣٨٧/٦ وما بعدها

[3] سبق تخريجه

[4] المغني مع الشرح ٣٨٧/٦ وما بعدها ، وبداية المجتهد ٣٩٧/٢وما بعدها

[5] المحلي ٧١/٨ وما بعدها

ذهب الإمام أبو حنيفةإلى القول بأنه يحتاج إلى حكم قاضٍ ، و حجته في ذلك أن المال الموهوب للابن قد أصبح ملكاً مستقرًّا عنده ، بينما ذهب الشافعي والحنابلة إلى أنه لا يحتاج إلي حكم حاكم لظاهر الحديث . [1]

ويحصل الرجوع بقوله : رجعت فيما وهبت ، أو ارتجعت ، أو استرددت المال ، أو رددته إلى ملكي ، أو أبطلت الهبة ، أو نقضتها ، أو ما أشبه ذلك ، وقد يكون الرجوع بفعل الأب بحيث يخرج المال الموهوب عن ملك ولده وذلك ببيعه أوهبته لآخر أو وقفه أو بأي تصرف آخر ، يخرجه عن كونه ملكاً للابن. [2]

الثاني : ما ذهب إليه الحنفية من عدم صحة الرجوع في الهبة ، لأن الهبة تمت لذي الرحم المحرم ملكاً وعقداً ، فلا يملك الرجوع فيه ؛ لأن المقصود قد يحصل ، وهو صلة الرحم ، وفي الرجوع معنى القطيعة ، إذ بالرجوع يحمل ولده علي عقوقه ، وقد أُمِرَ الوالدُ أن يحمل ابنه علي بره. [3]

وقد فسر الحنفية كلمة إلا الاستثنائية فى الحديث بمعني ولا ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : " إلا الذين ظلموا منهم .... " [4] ، وقوله تعالى : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ .... " [5] أي ولا خطأ ، أو المراد إلا الوالد ؛ فإنه ينفرد بأخذه عند حاجته .

وقالوا : معني كلمة " اردد " في الحديث : أمسك مالك وارجع إلى رحلك .

---

[1] المبسوط ٧٢/١٢ ، روضة الطالبين ٤٤٤/٤ وما بعدها ، **المغني مع الشرح ٢٨٧/٦ وما بعدها.**

[2] راجع نفس المصادر السابقة في هذا المبحث .

[3] المبسوط ٤٦/١٢ وما بعدها

[4] البقرة ١٥٠

[5] النساء ٩٢

أما **القانون المدني الجديد** فقد أخذ بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه من أنه لا يجوز الرجوع في الهبة إلا إذا كان هناك عذر مقبول ، فقرر القانون أن الأصل جواز الرجوع في الهبة بالتراضي ، شأن الهبة في ذلك شأن أي عقد آخر ، ولكن الهبة تتميز عن العقود الأخرى بأن الواهب يجوز له أن يرجع في الهبة دون رضاء الموهوب له ، إذا استند في ذلك إلى عذر مقبول يقره القضاء ، ولم يوجد مانع من الرجوع .

فالمادة ٥٠٠ من التقنين المدني تنص على ما يأتي : " يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك ، فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع ، متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع . " [١]

ويجوز للواهب أن يرجع في الهبة في القانون إما بالتراضي مع الموهوب له ، وإما بالتقاضي دون رضاء الموهوب له ، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الحنفي .

ونص القانون في المادة ٥٠٢ مدني علي موانع الرجوع وهذا نصها : " يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية :

أ- إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته ، فإذا زال المانع عاد حق الرجوع .

ب- إذا مات أحد طرفي عقد الهبة .

جـ- إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفا نهائياً ، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي .

---

[١] راجع الوسيط للسنهوري ٥/١٨٠ وما بعدها

د ـ إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ، ولو أراد الواهب الرجوع بعض انقضاء الزوجية .

هـ ـ إذا كانت الهبة لذي رحم محرم .

و ـ إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له ، سواء إن كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال ، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء ؛ جاز الرجوع في الباقي .

ز ـ إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة .

ح ـ إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر." [1]

والأرجح : ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وهم جمهور الفقهاء ؛ لقوة أدلتهم ، حيث استدلوا بالحديث الذي يخوِّل للأب سلطة الرجوع في هبة ولده في أي وقت شاء ، ولكن بالشروط التي ذكرها الفقهاء ، وهي أن لا يتعلق بهذه الهبة حقوق للغير : كالمداينات وعقود الزواج،وأن تكون العين الموهوبة مازالت تحت تصرف الابن ولم تخرج عن ملكه بأي تصرف آخر ونحو ذلك؛ لئلا يؤدي الرجوع فيها بعد ذلك إلي عقوق الولد لأبيه وقطيعة الرحم ، وقطع أواصر المودة بينهما ، ولقول النبي ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " [2] والرجوع في الهبة إن كان لحاجة الوالد لما وهبه ولده فلا بأس به ، وإن كان كذلك لحمل الابن على الطاعة أو منعه من المعصية أو كان بقصد التسوية بين أبنائه فالوجه في هذه الأمور حسن ولا بأس به أيضاً .

---

[1] العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية والقوانين العربية د/ محي الدين إسماعيل علم الدين ط٢ د/ت دار النهضة العربية ـ عالم الكتب ـ دار حراء ص٥٠ وما بعدها .

[2] سبق تخريجه .

وجمهور الفقهاء على أن الأب يحوز لابنه الصغير وللكبير السفيه ما وهبه لهما هو أو وهبه غيره لهما ، وأنه يكفي في الحيازة لهما الإشهاد بالهبة والإعلان بذلك[1].

وقد أخذ **القانون** بهذا فإن المادة ٤٨٧مدني تنص علي أنه : "

١- لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه .

٢- فإذا كان الواهب هو ولي الموهوب له أو وصيه ؛ ناب عنه في قبول الهبة وقبض الشيء الموهوب ."

ومعني هذا أن الواهب الولي أو الوصي يتعاقد مع نفسه على الهبة لمصلحة القاصر . [2]

أما ما ذهب إليه الحنفية من عدم صحة الرجوع في هبة الوالد فيما وهبه ولده فلا أرجحه ، وإن كان بالفعل قد تمت الهبة للولد ملكاً وعقداً ؛ لأن النبي ﷺ قد استثني بالحديث الشريف رجوع الوالد في هبته ولده ؛ لأن الولد وما يملك هو ملك لوالده شرعاً وعقلاً ، فكان من باب أولى إن وهب الأب شيئًا لولده أن يرجع فيها متى شاء ، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

[1] راجع نفس المصادر المذكورة في هذا المبحث .

[2] العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية والقوانين العربية ص٢٠

نتائـــج البحـــث

نتائج البحث :

وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى نتائج مهمة منها :

١- أن نصيب البنتين من الميراث إن لم يكن هناك من يعصبهما هو الثلثان وليس النصف ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء، وقد أخذ القانون برأي الجمهور في هذه المسألة.

٢- أن يعطى الولد الخنثى ومن معه من الميراث اليقين ، ويوقف الباقي إلى تبيُّن الحال أو الاصطلاح ، وهو رأي الشافعية ؛ لأنه الرأي الوسط وأرى أنه أقرب الآراء للصحة ، بينما أخذ القانون بمذهب الحنفية في هذه المسألة .

٣- أن القاتل أباه لا يرث مطلقاً سواء كان قتله عمداً أو خطأ ، لئلا يتخذ الخطأ ذريعة إلى القتل واستعجال الميراث ولعموم الخبر .أما القتل المأذون فيه من الإمام فهذا قتل بحق لا يستوجب حرمان القاتل من الميراث ، واتفق القانون مع الشريعة الإسلامية فيما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى والثالث ، مع وجود بعض الاضطراب فى مادة القانون ؛ حيث خوّل القانون للقاتل حق الدفاع الشرعى ، وعدها من الأعذار المقبولة التى يرث معها القاتل .

٤- أن الجنين إن انفصل ميتًا بسبب ؛ كان من جملة الورثة ، وهو رأي الحنفية ؛ وقد رجحته لأن القول بعدم إرثه على ما ذهب إليه الشافعية يكون ذريعة إلي إسقاط حمل الحامل حتى يحرم من ميراثه ؛ ولأنه يحجب بعض الورثة بعد ولادته في بعض الصور ، وأن ميراث الحمل الذى يوقف له هو نصيب أربعة من البنين ؛ لأنه أكثر ما

وجد؛ أخذاً بمبدأ الاحتياط ، حيث لا ضابط لأكثره ، وقد أخذ القانون بتوريث الجنين بأوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى وهو مذهب الحنفية .

٥- أن ميراث التوأمين اللذين لاعن أبوهما من أمهما يكون بقرابة الأم فقط أي يكون ميراث الإخوة لأم ، ولا ميراث لهما بقرابة الأب الملاعن ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في الصحيح عندهم وقد رجحت هذا الرأي لقوة دليله ، وقد اتفق القانون مع الشريعة فى هذه المسألة .

٦- أن ولد المرتد لا يرث عن أبيه المرتد شيئًا ؛ إلا ما كان قد اكتسبه قبل الردة ، أما ما اكتسبه بعدها فلبيت مال المسلمين ، وهو رأى يجمع بين النقل والعقل ، وهو ما ذهب إليه الحنفية ،وقد أخذ القانون بهذا الرأى .

٧- أن مال المفقود يحكم بتقسيمه بين ورثته بعد أن يحكم القاضي لامرأته بأن تعتد عدة الوفاة ، وبعدها تحل للأزواج ؛ وذلك لأن القاضي حكم بموته ظاهرًا ، وقد رجحت هذا الرأي ؛ لإجماع الصحابة ؛ عليه ولأن انتظاره حتي يعود ولو بعد تسعين سنة أمر يشق على الجميع -على الزوجة وعلى الورثة- وفيه إضرار بهم ، والنبي ﷺ يقول : " لا ضرر ولا ضرار . " ، وقد أخذ القانون بهذا الرأى فى مادته ٤٥ ، ولو عاد المفقود أو ظهر حيًّا بعد تقسيم ماله فله ما بقي في أيدي الورثة .

٨- أنه قد اتفق الفقهاء على أن الوصية إذا زادت على مقدار الثلث أنها لا تجوز إلا إذا أجازها الورثة ، فإن ردوها فهي باطلة ؛ لأن الوصية تنقص من حق الوارثين وتضرهم ، حيث إن الوارث يستحق ميراثه بعد تنفيذ الوصايا وقضاء الديون ، وقد أخذ القانون بهذا الرأى فى مادته٣٧ .

٩- أما إن لم يكن هناك ورثة فللموصى أن يوصى بأكثر من الثلث ؛ وذلك لعدم وجود ورثة يتضررون من هذه الوصية ، والعلة فى قصر الوصية على الثلث أن يكون هناك ورثة يتضررون بها إن زادت على الثلث ، والعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا ، وقد ذهب القانون إلى ما ذهبت إليه الشريعة .

١٠- أنه قد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الوصية للوارث مادام أجاز سائر الورثة هذه الوصية ؛ لأن ذلك حقهم ، ولهم أن يتنازلوا عنه . أما إن لم يجيزوها فلا تجوز ، وترد لتوزع علي سائر الورثة ، كل حسب ما قدره الله له من نصيبه في الميراث، واعتبار الإجازة من الورثة لعدم وقوع العداوة والبغضاء بينهم ، وقد خالف القانون رأي الجمهور من الفقهاء ، وأخذ برأي الشيعة الإمامية القائل بجواز الوصية للوارث ونفاذها، وإن لم يجزها سائر الورثة .

١١- أنه لا خلاف بين الفقهاء على أن التسوية بين الأبناء في الهبة مستحبة وأن التفضيل مكروه ، لأن تفضيل بعضهم على بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم . ويجب على من أعطى واحداً أن يعطي سائر ولده مثله أو يسترد ما أعطاه له دونهم. أما إن كان

تخصيص أحدهم بهبة دون غيره لمعنى يقتضيه ؛ فلا بأس به كحاجة إلى تزويج أو قضاء دين أو زمانة أو مرض أو عائلة أو اشتغاله بالعلم، وكذا لو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بها على معصيته أو تصرفه عن طاعة ؛ فلا بأس بذلك أيضاً ، وهذا كله جائز .

أما القانون فإنه يبيح للأب أو لأى شخص أن يهب ما شاء لمن شاء ما دام فى صحته وهذا خلاف ماذهب إليه عامة أهل العلم من ضرورة التسوية بين الأبناء .

١٢- وأن التسوية التي تجري بين الذكور والإناث في العطية يجب أن تكون علي قسمة الله تعالي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، أما إن كان الأب يرى أن يسوي بين أبنائه ذكوراً وإناثاً على قدم المساواة في الحظوظ لمصلحة يراها تستدعي ذلك ؛ فلا بأس بذلك أخذاً بظاهر الحديث: " سوِّ بينهم "

١٣- أن للأب الرجوع في هبته ولده في أي وقت شاء ، ولكن بالشروط التي ذكرها الفقهاء على ألا يتعلق بهذه الهبة حقوق للغير ، وقد أخذ القانون المدنى الجديد بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه من أنه لا يجوز الرجوع فى الهبة إلا إذا كان هناك عذر مقبول .

المصادر و المراجع

المصادر والمراجع :

١- القرآن الكريم

٢- أحكام التركات و المواريث : الإمام محمد أبو زهـــرة ـــ دار الفكـــر العربي د/ت .

٣- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : للشيخ أبي جعفر محمـــــد بـــن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هــ) ط١ ١٤١٤هـــ ١٩٩٣م ، ط٣ دار الأضواء بيروت / لبنان .

٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين : تأليف شمس الدين أبي عبد الله بـــن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هــ)

٥- الإقناع : للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق أيمن صالح شعبان - دار الحديث بالقاهرة ط١ / ١٤١٥هـــ ١٩٩٤م.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف محمد بن أحمـــد بـــن رشـــد (٥٢٠-٥٩٥هــ) مكتبة الإيمان بالمنصورة ط١ / ١٤١٧ هــــ ١٩٩٧م .

٧- التركة والحقوق المتعلقة بها المواريث ـ الوصية ـ تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة مقارنـــة بالقانون : د/ أحمد إبراهيم بك إعداد المستشار : واصل علاء الديـــن أحمد إبراهيم ـ القاهرة الحديثة للطباعة ١٩٨٧.

٨- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ مفيد : تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسى (ت ٤٦٠ هـ) ط٣ / دار الأضواء بيروت / لبنان .

٩- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : للشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) ط٧ دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي.

١٠- حاشية الجمل على شرح المنهج : للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري / مطبعة مصطفي محمد بمصر.

١١- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير : للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي الصنعانى (ت١٣٢١هـ) دار الجيل بيروت/لبنان.

١٢- روضة الطالبين : للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ) ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطى _ دار الكتب العلمية بيروت / لبنان ١٤٢١ هـ _٢٠٠٠م .

١٣- الروضة الندية شرح الدرر البهية : لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري دار التراث بالقاهرة د/ت .

١٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للإمام الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) دار الحديث بالقاهرة ط٥ / ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

١٥- سنن ابن ماجة : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ) دار الحديث بالقاهرة ط١ ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٦- سنن أبي داود : للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي /دار الريان للتراث ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

١٧- سنن الترمذي : للعلامة الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة / تحقيق دكتور مصطفي محمد حسين الذهبي / دار الحديث بالقاهرة ط١/ ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

١٨- سنن الدارقطني : للشيخ علي بن عمر الدارقطني دار المحاسن للطباعة بالقاهرة / دار المعرفة بيروت / لبنان .

١٩- الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك : للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي د/ت دارا لمعارف .

٢٠- شرح قانون الوصية دراسة مقارنة لمسائله وبيان لمصادره الفقهية : الشيخ محمد أبو زهرة دار الفكر العربى ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .

٢١- شرح كتاب النيل : تأليف محمد بن يوسف إطفيش ط٣ مكتبة الإرشاد – المملكة العربية السعودية .

٢٢- شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق النهى لشرح المنتهى : لفقيه الحنابلة منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ط١ (١٤١٤هـ ١٩٩٣ م)

٢٣- صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري (ت٢٥٦هـ) ضبط محمد عبد القادر عطا / دار التقوى للتراث بالقاهرة ط١ ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م .

٢٤- صحيح مسلم بشرح النووي : للإمام محي الدين أبي بكر زكريا يحيي ابن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) دار الفجر للتراث ط١ /١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٢٥- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل : تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي-دار الحديث بالقاهرة ط١ /١٤٢٢هـ ٢٠٠١ م .

٢٦- العقود المدنية الصغيرة فى القانون المدنى والشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ط ٢ د/ت دار النهضة العربية - عالم الكتب - دار حراء-د/ محى الدين إسماعيل علم الدين .

٢٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني الشافعي دار الفكر .

٢٨- فقه الإمام جعفر الصادق -عرض واستدلال -محمد جواد مغنية ط٥ دار الجواد- دار التيار الجديد بيروت / لبنان .

٢٩- الفواكه الدواني : شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري (ت ١١٢٠هـ) على رسالة أبي محمد عبد

الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي دار المعارف بيروت / لبنان .

٣٠- كشف الكرب : للعلامة محمد بن يوسف إطفيش وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م .

٣١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ) ط٥ / ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

٣٢- المبسوط : للإمام شمس الدين أبي بكر محمد السرخسي - دار الفكر- بيروت / لبنان ط١/ ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٣٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان .

٣٤- المجموع شرح المهذب : للإمام أبي بكر زكريا يحيى بن شرف النووي / مطبعة الإمام بمصر .

٣٥- المحلى بالآثار : للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي / دار الفكر بيروت / لبنان د/ت .

٣٦- مختار الصحاح : للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي / مكتبة لبنان - بيروت ط١٩٩٩م

٣٧- المصنف : للعلامة أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي سلطنة عمان- وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٥/ ١٩٨٤م .

٣٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : صنفه محمد فؤاد عبد البـاقي دار مطابع الشعب .

٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شـرح الشـيخ محمـد الشربيني الخطيب علي متن المنهاج : لأبي زكريا يحيى بـن شـرف النووي ـ مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر .

٤٠- المغني مع الشرح الكبير علي متن المقنع : لأبي محمد عبد الله بن أحمـد ابن محمد بن قدامة المقدس (ت ٦٢٠ هـ) دار الغد العربي د/ت .

٤١- المواريث فى الشريعة الإسلامية فى ضوء الكتاب والسـنة : الشـيخ محمد على الصابونى / عالم الكتب ـ بيروت / لبنـان ط٣ / ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

٤٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب وبهامشه التاج و الإكليل لمختصـر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بـالمواق ط٢ / دار الفكر .

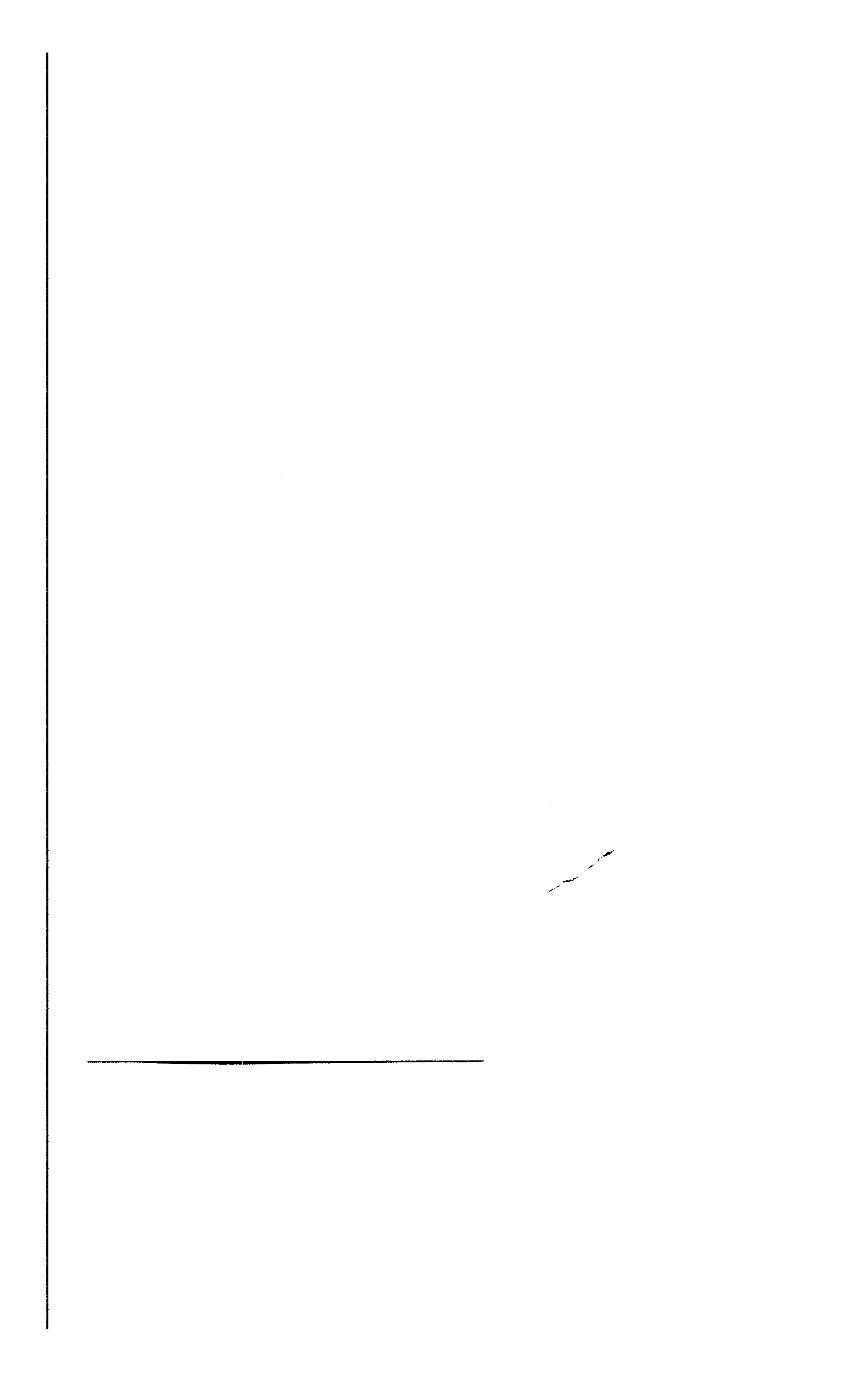
٤٣- الموطأ : للإمام مالك بن أنس ط٢ / ١٤١٣هـ ١٩٩٣ م دار الحديث بالقاهرة .

٤٤- الميراث والوصية والوقف د/ عبد الغفار إبراهيـم صـالح / أسـتاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية ـ جامعة القاهرة ـ مكتبـة النهضـة المصرية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .

٤٥- الوسيط فى شرح القانون المدنى العقود التى تقع على الملكية

(الهبة والشركة والقرض و الدخل الدائم و الصلح) تأليف د / عبد الـــرزاق أحمد السنهورى - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٢ م .

فهرس الكتاب



رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠١١١ / ٢٠٠٢